المجلد 29، العدد 57، رجب 1446هـ / يناير 2025م

التجديد

مجلة فكرية محكمة

بحوث ودراسات

- بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية — محمد ضمير خالقيار، محمد صبري زكريا
- دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية — بهاء الدين مكاوي محمد قيلي
- الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها — أحمد بن يحيى الكندي، سعيد بن راشد الصوافي، المبروك الشيباني المنصوري، ماجد بن محمد الكندي، علي بن سعيد الرمامي
- تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة — إسماعيل جنار، علاء الدين محمد أحمد عدوي
- توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات — عادل بن منسي الفقير
- التعليم الإسلامي في كينيَا بين التَّجْدِيد والتَّحديات الجِذْرية — محمد الشيخ عليو محمد
- الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة — عدلي بن يعقوب، نور الهداية بنت روسلي
- أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية — سيف بن سالم الهادي
- مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا — جمال الدين حميدي، محمد أبو الليث الخير آبادي
- تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية: دراسة فقهية مقاصدية — خالد بن عبد الله بن علي المزيني
- Al-Azhar's Approach to *Tajdīd:* A Case Study of *Fiqh* Textbooks — Attia Omara, Abdelaziz Berghout
- A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations — Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous

ISSN 1823-1926

الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون **رجب 1446هـ / يناير 2025م** **العدد السابع والخمسون**

رئيسة التَّحرير

أ. د. رحمة أحمد الحاج عثمان

مدير التَّحرير

د. منتهى أرتاليم زعيم

المحرر المشارك

د. نور سفيرة بنت أحمد سفيان

د. محمد أنور بن أحمد

المحرر اللغوي

د. عبد الرَّحمن بن عبد الكريم العثمان

هيئة التَّحرير

أ. د. أحمد إبراهيم أبو شوك

أ. داتين د. روسني حسن

أ. د. محمد أكرم لال دين

أ. د. يمنى طريف خولي

أ. د. عاصم شحادة علي

أ. د. فؤاد عبد المطلب

أ. د. محمد أوزشنل

أ. د. علي صالح الشايع

أ. د. أكمل خضيري عبد الرحمن

أ. د. أحمد راغب أحمد محمود

أ. م. د. عبد الرحمن حللي

د. عبد الرحمن الحاج

د. مروة فكري

د. همام الطباع

الهيئة الاستشارية

محمد داود بكر ـــــ ماليزيا
فتحي ملكاوي ـــــ الأردن
عبد المجيد النجار ـــــ تونس
محمد بن نصر ـــــ فرنسا
محمود السيد ـــــ سوريا
محمد الطاهر الميساوي ـــ تونس
مجدي حاج إبراهيم – ماليزيا

عبد الرحمن بودرع ـــــ المغرب
حسن أحمد إبراهيم ـــ السودان
علي القرة داغي ـــــ العراق
عبد الخالق قاضي ـــ أستراليا
داود الحدابي ـــــ اليمن
نصر محمد عارف ـــــ مصر
وليد فكري فارس – مصر

Advisory Board

Mohd Daud Bakar, Malaysia
Fathi Malkawi, Jordan
Abdelmajid Najjar, Tunisia
Mohamed Ben Nasr, **France**
Mahmoud al-Sayyed, Syria
Mohamed El-Tahir El-Mesawi, Tunis
Majdi Haji Ibrahim, Malaysia

Abderrahmane Boudra, Morocco
Hassan Ahmed Ibrahim, Sudan
Ali al-Qaradaghi, Iraq
Abdul-Khaliq Kazi, Australia
Dawood al-Hidabi, Yemen
Nasr Mohammad Arif, Egypt
Waleed Fekry Faris, Egypt

© 2025 IIUM Press, International Islamic University Malaysia. All rights reserved.

الترقيم الدولي ISSN 1823-1922 & eISSN: 2600-9609

مراسلات المجلة Correspondence

Managing Editor, *At-Tajdid*
Research Management Centre, RMC
International Islamic University Malaysia
P.O Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Tel: (603) 6421-5074/5541
E-mail: tajdidiium@iium.edu.my
Website: https://journals.iium.edu.my/at-tajdid/index.php/Tajdid

Published by:
IIUM Press, International Islamic University Malaysia
P.O. Box 10, 50728 Kuala Lumpur, Malaysia
Phone (+603) 6421-5014, Fax: (+603) 6421-6298
Website: http://iiumpress.iium.edu.my/bookshop

الآراء المنشورة في المجلة تعبر عن وجهة نظر أصحابها

التجديد

مجلة فكرية نصف سنوية محكمة تصدرها الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا

المجلد التاسع والعشرون رجب 1446هـ / يناير 2025م العدد السابع والخمسون

المحتويات

كلمة التَّحرير	رئيس التحرير	8-5
بحوث ودراسات		
▪ بيع الوفاء وتطبيقاته المعاصرة في المصرفية الإسلامية: دراسة تحليلية	محمد ضمير خالقيار محمد صبري بن زكريا	42-9
▪ دور الإسلام في إصلاح المسيحية: دراسة للأثر الإسلامي في الحركة البروتستانتية	بهاءالدين مكاوي محمد قيلي	85-43
▪ الإمام أبو سعيد الكدمي ودوره في نشأة المدرسة النزوانية وتطورها	أحمد بن يحيى الكندي سعيد بن راشد الصوافي المبروك الشيباني المنصوري ماجد بن محمد الكندي علي بن سعيد الريامي	120-87
▪ تقييم ملاحظات هرلد موتسكي على ادِّعاءات نورمان كولدر على موطأ مالك: دراسة مقارنة	إسماعيل جنار علاء الدين محمد أحمد عدوي	158-121
▪ توظيف نموذج فراير (Frayer Model) في التدريس لتنمية المفاهيم النحوية لطلاب معهد تعليم اللغة العربية لغير الناطقين بها بالجامعة الإسلامية بالمدينة المنورة في مقرر التدريبات	عادل بن منسي الفقير	187-159
▪ التعليم الإسلامي في كينيَا بين التَّجْدِيْد والتَّحديات الجِذْرية	محمد الشيخ عليو محمد	217-189
▪ الشعر الحر بين العرب والملايويين: دراسة مقارنة	عدلي بن يعقوب نور الهداية بنت روسلي	248-219
▪ أبو غانم بشر بن غانم الخراساني (ت: 205هـ) ومنهجة في "المدونة": دراسة تحليلية	سيف بن سالم الهادي	276-249
▪ مؤسسة القرض الحسن كاستراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا	جمال الدين حميدي محمد أبو الليث الخيرآبادي	315-277
▪ تحقيق المناط في مستجدات النوازل الطبية، دراسة فقهية مقاصدية	خالد بن عبد الله بن علي المزيني	349-317
▪ Al-Azhar's Approach to *Tajdīd*: A Case Study of *Fiqh Textbooks*	Attia Omara Abdelaziz Berghout	377-351
▪ Considering the *Maqasid al-Shariah* Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations	Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous	401-379

ترتيب البحوث في المحتويات حسب وصولها واستكمالها

Arranging the research papers in the contents according to their arrival and completion

بحوث ودراسات

التجديد

المجلد 29، العدد 57
رجب 1446هـ / يناير 2025م، ص 277-315
حقوق الطبع محفوظة لـ IIUM Press
الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا
ISSN: 1823-1926 (Print)
eISSN: 2600-9609 (Online)

مؤسسة القرض الحسن بوصفها استراتيجية للحد من الفقر في أفغانستان: نموذج مقترح في ضوء تجربة ماليزيا

The Qard al-Hasan Institution as a Strategy for Poverty Alleviation in Afghanistan: A Proposed Model in light of the Malaysian Experience

جمال الدين حميدي*، محمد أبو الليث الخيرآبادي**

[قُدّم للنشر 2024/11/12 – أُرسل للتحكيم 2024/11/15م – قُدّم بعد التعديل 2025/1/2 - قُبل للنشر 2025/1/9]

ملخص البحث

تمثل مؤسسات التمويل الأصغر أداة فعّالة أثبتت نجاحها عالميًا في مكافحة الفقر، إلا أن تطبيقها في أفغانستان –بسبب مخالفتها لمبادئ الإسلام– لم يسهم في معالجة مشكلة الفقر، بل أدى إلى تفاقمه. من هنا، سعى هذا البحث إلى تقديم نموذج لمؤسسة التمويل الصغير القائمة على مبدأ القرض الحسن بوصفها استراتيجية للحد من الفقر، وتحقيق التنمية المستدامة في أفغانستان. يتميز النموذج بدمجه بين آليات القرض الحسن والأوقاف والزكاة والتكافل، مستفيداً من التجارب الناجحة في التمويل الإسلامي الأصغر، خاصةً التجربة الماليزية. يعتمد النموذج على مصادر تمويل متنوعة، مثل: الوقف النقدي، ودائع الحجاج، والتبرعات، وصندوق الزكاة، وعوائد جلود الأضاحي،

* باحث الدكتوراه في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني: hamidi.jm@gmail.com

** الأستاذ في قسم دراسات القرآن والسنة، كلية عبد الحميد أبو سليمان لمعارف الوحي والعلوم الإنسانية، الجامعة الإسلامية العالمية ماليزيا. البريد الإلكتروني: malais@iium.edu.my

ووداائع الأفراد، وإيرادات الخدمة المشروعة، والاستثمار في المشاريع المربحة، والدعم الحكومي؛ ما يعزز استدامة المؤسسة المالية. هَدَفَ هذا البحث إلى توضيح مفهوم القرض الحسن، وأهميته في ضوء النصوص الشرعية، مع التأكيد على ضرورة إنشاء مؤسسة رسمية لتطبيق القرض الحسن بوصفه أداة لمعالجة الفقر في أفغانستان، كما يُقدّم نموذجاً عملياً لمؤسسة القرض الحسن بالتكامل مع الأوقاف والزكاة والتكافل؛ ما يسهم في الحد من الفقر في المجتمع الأفغاني. اعتمد البحث الحالي على المنهج الاستقرائي لتتبع التجارب الناجحة، والمنهج الميداني لجمع البيانات الأولية، والمنهج الوصفي لبيان المفاهيم، والمنهج التحليلي لتحليل البيانات؛ بهدف تحديد نموذج مناسب للتطبيق في أفغانستان. ومن أبرز النتائج التي توصل إليها البحث: أن مؤسسة القرض الحسن – إذا ما تم تفعيلها ضمن إطار تشريعي وتنظيمي مناسب– يمكنها أن تؤدي دوراً فعّالًا في الحد من الفقر والبطالة، وتوفير فرص عمل مستدامة، من خلال تمويل صغير بدون فوائد، للفئات الأكثر احتياجاً. أوصى البحث بضرورة تبني سياسات تدعم تطبيق هذا النموذج، وإجراء المزيد من البحوث العلمية حول تطوير نظام التمويل الإسلامي ومؤسساته في أفغانستان.

الكلمات المفتاحية: القرض الحسن، التمويل الإسلامي الصغير، مشكلة الفقر، أفغانستان.

Abstract

Microfinance institutions represent an effective tool that has proven successful globally in combating poverty. However, their implementation in Afghanistan, due to contradictions with Islamic principles, has not contributed to solving the problem of poverty but has instead exacerbated it. Accordingly, this study aims to present a model for a microfinance institution based on the Qard al-Hasan (interest-free loan) principles as a strategy to alleviate poverty and achieve sustainable development in Afghanistan. The proposed model integrates Qard al-Hasan mechanisms with waqf (endowment), zakat, and takaful (solidarity), drawing insights from successful experiences in Islamic microfinance, particularly the Malaysian experience. The model relies on diverse funding sources, including cash waqf, hujaj (pilgrim) deposits, donations, zakat funds, proceeds from sacrificial animal skins, customer deposits, permissible service revenues, profitable investments, and governmental support, enhancing the institution's financial sustainability. The study aims to clarify the concept and significance of Qard al-Hasan in light of Islamic texts, emphasizing the necessity of establishing an official institution

to implement Qard al-Hasan as a tool to combat poverty in Afghanistan. Additionally, it provides a practical model for a Qard al-Hasan institution integrated with waqf, zakat, and takaful to help reduce poverty in Afghan society. aimed at poverty alleviation in Afghan society. The research employs an inductive approach to examine successful experiences, the field method for collecting primary data, the descriptive method to explain concepts, and the analytical method for data analysis to determine a suitable model for implementation in Afghanistan. Key findings suggest that a Qard al-Hasan institution, if implemented within an appropriate legislative and administrative framework, could play an effective role in reducing poverty and unemployment, and in creating sustainable job opportunities through interest-free microloans for the neediest segments of society. The study recommends adopting policies to support this model's implementation and conducting further research on developing Islamic finance and its institutions in Afghanistan.

Keywords: Qard al-Hasan, Islamic microfinance, poverty, Afghanistan.

مُقدِّمة

تُعد أفغانستان واحدة من الدول الإسلامية التي تعاني من تحديات الفقر والتخلف منذ سنوات طويلة، وعلى الرغم من المساعدات الخارجية الهائلة خلال العقدين الماضيين؛ لم يتحسن الوضع، بل زاد في تفاقمه. وفقًا لإحصائية رسمية، ارتفع معدل الفقر من 33.7% في عام 2007م إلى 54.5% عام 2017م، مع زيادة أكبر في المناطق الريفية مقارنة بالمدن[1]. كما أشار برنامج الأغذية العالمي إلى أن 22.8 مليون شخص (أي: ثلثي السكّان) يعانون من الجوع الحاد؛ ما دفع بعض العائلات لبيع أحد أطفالها لإطعام الآخرين[2]، واضطر البعض لبيع أعضاءهم بسبب الفقر، ويشير التقرير إلى أن نصف المؤهلين للعمل عاطلون[3]. بينما تفيد إحصائية رسمية أخرى أن 56% من الأطفال يعانون من فقر متعدد الأبعاد،

---

[1] يُنظر: وزارة الاقتصاد الأفغانية، "اهداف انكشاف پايدار افغانستان 2015–2030" [أهداف التنمية المستدامة لأفغانستان]، 1398هـ.ش، ص13، الموقع الرسمي للوزارة، 2 يوليو 2021، <https://moec.gov.af/dr>.

[2] "أفغانستان: برنامج الأغذية العالمي يدعو إلى تقديم أموال لأن الأطفال يواجهون الجوع والمجاعة"، **برنامج الأغذية العالمي**، 10 ديسمبر 2021م، <https://www.wfp.org/stories/afghanistan>.

[3] وزارة الاقتصاد الأفغانية، **وضعيت فقر در افغانستان** [حالة الفقر في أفغانستان]، الموقع الرسمي للوزارة، 2 يوليو 2021م، <https://moec.gov.af/dr>.

و62% منهم محرومون من الالتحاق بالمدارس[1]. كما ارتفع عدد الأطفال المصابين بسوء التغذية من 3.2 إلى 3.9 مليون، بينهم مليون طفل يواجهون سوء تغذية حادٍّ يهدّد حياتهم[2]، حتى بلغ معدل الفقر 72% خلال عامَيْن 2020–2021[3].

تعتبر مؤسسة التمويل الأصغر على أساس مبدأ القرض الحسن إحدى الاستراتيجيات الإسلامية الفعّالة لمعالجة هذه المشكلة في المجتمع الأفغاني، حيث ثبتت فعالية دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر، من خلال التجارب العالمية في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية[4]. وقد تم تقديم خدمات القروض الصغيرة في أفغانستان من قِبل مؤسسات التمويل الأصغر، وبعض البنوك التقليدية خلال السنوات الماضية[5]. وفقاً لدراسة أجريت عام 2008، كان هناك أكثر من 10 بنوك ومؤسسات تُقدِّم هذه الخدمات[6]. ومع ذلك، تعتمد معظم هذه القروض على فوائد ربوية، ما يجعل الناس يترددون في الاستفادة منها. إضافةً إلى ذلك، تُقدَّم هذه القروض بفوائد مرتفعة جداً، ما

---

[1] المكتب الوطني للإحصاء والمعلومات، **فقر چند بعدى افغانستان سال 1395ش، تحليل وگزارش** [الفقر متعدد الأبعاد في أفغانستان عام 1395هـ.ش: التحليل والتقرير]، (كابول: المؤلف، 1398هـ.ش)، ص26، <https://www.nsia.gov.af:8080/fa/1395>.

[2] See, Save the Children, "Two-Thirds of Afghan Children Need Help to Survive in (2022)", <https://www.savethechildren.net/news/two>, (Accessed on 23 January 2022).

[3] See, UNDP, "97 percent of Afghans could plunge into poverty by mid-2022", <https://www.undp.org/press-releases>, (Accessed on 18 January 2022).

[4] See Hassan, Seyd Salman, "Islamic-Based Microfinance and Poverty Alleviation: Case Study of Home-Based Women Workers in Pakistan", (Thesis, University Sains Malaysia, 2014).

[5] يُنظر: يادگاري، عبد الله، **گزارش شش ماهه: گروه بانک جهانی در أفغانستان**، شماره 58، 1400هـ.ش [تقرير نصف سنوي: مجموعة البنك الدولي في أفغانستان، رقم 58]، البنك الدولي، <www.worldbank.org.af>، ص8.

[6] يُنظر: سيار، فياض أحمد، وآخرون، **قرضه هاى كوچک براى زنان وتاثيرات آن بالاى فعاليتهاى اقتصادى خانواده ها** [القروض الصغيرة للنساء وآثارها على الأنشطة الاقتصادية للأسر]، (كابول: دهكده چاپ، 1387هـ.ش)، 7-8.

يؤدي إلى تفاقم الأوضاع الاقتصادية للمستفيدين بدلًا من تحسينها[1]. لقد ساهمت هذه الممارسات في زيادة الأعباء المالية على الفئات الضعيفة، وأثّرت سلبًا على القطاعات الاقتصادية في البلاد؛ بسبب الطابع الربوي المحرّم لهذه القروض. بناء على ذلك، تكمن إشكالية البحث في غياب مؤسسة إسلامية رسمية تُقدّم التمويل الأصغر في أفغانستان، ما يؤكد الحاجة الملحة لإنشاء وتطوير نظام تمويل إسلامي صغير متكامل، يهدف إلى مكافحة الفقر والبطالة. ولم تُقدِّم حتى الآن أيُّ دراسة علمية نموذجًا عَمَليًا شاملًا لتطبيق هذا النظام، بما يتناسب مع الظروف الخاصة بأفغانستان.

يركز البحث على الأهداف الآتية: 1) توضيح مفهوم القرض الحسن، وأهميته في الإسلام. 2) إبراز الحاجة إلى تأسيس مؤسسة رسمية مستدامة، وفعّالة في تطبيق القرض الحسن بوصفه أداة لمكافحة الفقر في أفغانستان. 3) تقديم نموذج عملي لمؤسسة القرض الحسن، بالتكامل مع الأوقاف والزكاة والتكافل، ما يسهم في الحد من الفقر في المجتمع الأفغاني، من خلال توفير فرص العمل للفئات الأضعف اقتصادياً، مستفيدًا من التجارب الناجحة في هذا المجال، خاصة التجربة الماليزية.

يعتمد البحث على المنهج الاستقرائي لتتبع المعلومات المتعلقة بالتجارب الناجحة لمؤسسات التمويل الإسلامي الصغير القائمة على نظام القرض الحسن، والمنهج الميداني لجمع البيانات الأولية من خلال مقابلات شخصية مع عدد من المتخصصين. والمنهج الوصفي لبيان مفاهيم المرتبطة بالقرض الحسن وأهميته استناداً إلى القرآن والسنة النبوية وآراء العلماء، إلى جانب ما أثبتته التجارب البشرية. كما يستند إلى المنهج التحليلي لتحليل البيانات بهدف تحديد أنسب نموذج يُقترح تطبيقه في أفغانستان، إضافةً إلى مناقشة بعض المسائل الفقهية ذات الصلة للوصول إلى رأي مناسب يُعتمد عليه.

[1] See Sultani, Azizuddin & Chandrashekhar R., "Challenges of Microfinance Institutions in Afghanistan", UNNATI The Business Journal, (India: Pacific University), Vol. 10, No. 2, July-December 2022, p 3, 10.

تُعَدُّ الدراسات بشأن مؤسسة القرض الحسن، باعتبارها أداة فعّالة للتنمية الاقتصادية، والحد من الفقر محدودة، خاصة في سياق أفغانستان. ومن بين هذه الدراسات، بحث تناول فعَالية نموذج تمويل القرض الحسن بوصفه أداة للتخفيف من الفقر، من خلال دراسة مؤسسة (بيت المال والتمويل) في إندونيسيا[1]. بينما توصلت دراسة مشتركة بين المركز الاقتصادي الإسلامي بالجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا ومركز أبحاث منظمة التعاون الإسلامي (SESRIC) إلى تطوير نموذج يعتمد على الوقف والتمويل الإسلامي الصغير (IWIM) للتخفيف من الفقر[2]. أما دراسة لوحدة البحث والتقييم في أفغانستان؛ فركَّزت على دور القروض غير الرسمية السائدة في المجتمع الأفغاني، لتمكين الأسر الريفية من الوصول إلى الموارد الأساسية[3]. كما أكدت دراسة مشك علمزي وزميلَيْه أهمية القرض الحسن بوصفه استراتيجية إسلامية للتخفيف من الفقر[4]. وفي دراسة حديثة لصباوون حماس، تم التركيز على أهمية التمويل الأصغر الإسلامي في التنمية الاقتصادية والاجتماعية بأفغانستان[5]. عكست هذه الدراسات أهمية القروض الحسنة، ونماذج التمويل الإسلامي الصغير في تحسين الظروف المعيشية للأسر الفقيرة، ما يتطلب مزيدًا من البحث لتطوير استراتيجيةٍ تُسهِم في تطبيق مؤسسة القرض الحسن في بلد أفغانستان.

---

[1] Widiyanto, et al., "Effectiveness of Qard al-Hasan Financing as a Poverty Alleviation Model", *Economic Journal of Emerging Market*, (Universitas Islam Indonesia), Vol. 3, No. 1, April 2011, pp 27-42.

[2] Ataul Huq Pramanik, et al., *Integration of Waqf and Islamic Microfinance for Poverty Reduction: Case Studies of Malaysia, Indonesia, and Bangladesh*, (Ankara: Publication Department, SESRIC, 2015).

[3] شاه، تام وغفوري، احسان الله، **زندگی با قرضه: محدودیت های قرضه غیر رسمی مصونیت معیشتی در ولایت هرات افغانستان** [الحياة المعتمدة على القرض: قيود القروض غير الرسمية على الأمن المعيشي في ولاية هراة بأفغانستان]، (كابول: وحدة البحث والتقييم الأفغانية، 1398هـ.ش)، ص14.

[4] Mushkalamzai, Ziaulrahman et al., "The Role of Developing and Institutionalization of Qardul Hasan in Poverty Alleviation in Afghanistan", *International Journal of Advanced Academic Studies*, Vol 4, No. 4, 2022, pp 91-96.

[5] Hammas, Sabawoon, Microfinance from the Perspective of Islamic Economics, and its Importance for Afghanistan", *Integrated Journal for Research in Arts and Humanities*, Vol. 3, No 6, Nov 2023, pp 164-172.

مفهوم القرض الحسن وأهميته في الإسلام

القرض لغةً هو القطع، ومنه أُخذَ المِقراض، يقال: أقرضتُه بمعنى قطعتُ له قطعة يُجازى عليها[1]، ويطلق على كل ما يُلتمَس عليه الجزاء، فتقول العرب: "لك عندي قرضٌ حسنٌ وقرضٌ سيّء"[2]، فالقرض هو ما يُعطيه الرجل أو يفعله بقصد الحصول على جزاء أو مكافأة. قال الجوهري: "والقرض ما تُعطيه من المال لتُقضَاه"[3]. أما الحَسَن فمأخوذ من الحُسْن: وهو ضد القُبح ونقيضه؛ يقال: حَسُنَ وحَسَنَ يَحسُن حُسناً، فهو حَسَنٌ[4]. وبهذا، فإن القرض الحسن في اللغة: هو ما يقدمه شخص لآخر من إحسان وفعل جميل، قال الأخفش في قوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [البقرة: 245]، أي: يفعل فعلاً حسناً[5].

أما في الاصطلاح، فيُعرَّف القرض بأنه ما يعطيه المُقرِض للمُقترِض من المال لينتفع به، مع الالتزام بردّ مثله، دون اشتراط زيادة. وقد عرفه الأحناف بأنه: "عقد خاص، يرد على دفع مال مثلي لآخر؛ ليعيد مثله"[6]، وعند الحنابلة: "إعطاء مال بنية الإرفاق لمن ينتفع به، ويردّ بَدَلَه"[7]. ووفقًا للمعايير الشرعية الصادرة عن أيوفي؛ فإنه: "تمليك مال مثليّ؛ لمن

---

[1] يُنظر: الأزهري، محمد بن أحمد، **تهذيب اللغة**، تحقيق: محمد عوض، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، ط1، 2001م)، ج8، ص266.

[2] يُنظر: ابن منظور، محمد بن مكرم، **لسان العرب**، (بيروت: دار صادر، ط3، 1414هـ)، ج7، ص217.

[3] الجوهري، إسماعيل بن حماد، **الصحاح تاج اللغة وصحاح العربية**، تحقيق: أحمد عبد الغفور عطار، (بيروت: دار العلم للملايين، ط4، 1407هـ/1987م)، ج3، ص1102.

[4] يُنظر: ابن منظور، **لسان العرب**، ج13، ص114.

[5] يُنظر: الزبيدي، محمد بن محمد، **تاج العروس من جواهر القاموس**، تحقيق: عبد العليم الطحاوي، (الكويت: مطبعة حكومة الكويت، د. ط، 1400هـ/1980م)، ج19، ص17.

[6] ابن عابدين، محمد أمين بن عمر، **رد المحتار على الدر المختار**، (بيروت: دار الفكر، ط2، 1412هـ/1992م)، ج5، ص161.

[7] الأشقر، محمد بن سليمان، **المجلي في الفقه الحنبلي**، (دمشق: دار القلم، ط1، 1419هـ/1998م)، ج2، 131.

يلزمه رد مثله"[1]. واشتراط أي زيادة في القرض للمقرض حرام بالإجماع[2]، سواء كانت عيناً أم منفعة، أو تعلقت بالقدر أو الصفة، وسواء كانت مشروطة بالنص أو ملحوظاً بالعرف[3].

وقد تظافرت الأدلة على مشروعية القرض، وأهميّته في الإسلام، قال الله تعالى: ﴿**إِذَا تَدَايَنْتُمْ بِدَيْنٍ إِلَى أَجَلٍ مُّسَمًّى فَاكْتُبُوهُ**﴾ [البقرة:282]، وقال الرسول ﷺ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يُقْرِضُ مُسْلِمًا قَرْضًا مَرَّتَيْنِ، إِلَّا كَانَ كَصَدَقَةِ مَرَّةً»[4]، وقال في حديث آخر: «دَخَلَ رَجُلٌ الْجَنَّةَ، فَرَأَى عَلَى بَابِهَا مَكْتُوبًا الصَّدَقَةُ بِعَشْرِ أَمْثَالِهَا، وَالْقَرْضُ بِثَمَانِيَةَ عَشَرَ»[5]، كما ورد عنه ﷺ: «إِنَّ السَّلَفَ يَجْرِي مَجْرَى شَطْرِ الصَّدَقَةِ»[6]، وعن أبي رافعٍ –رضي الله عنه– قال:

---

[1] **المعايير الشرعية (1 – 58)**، الصادر عن الهيئة المحاسبة والمراجعة للمؤسسات المالية الإسلامية (AAOIFI)، (المنامة: أيوفي، د. ط، 1439هـ/2017م)، ص521.

[2] يُنظر: القحطاني، أسامة بن سعيد، وآخرون، **موسوعة الإجماع في الفقه الإسلامي**، (الرياض: دار الفضيلة للنشر والتوزيع، ط1، 1433هـ/2012م)، ج4، ص171.

[3] يُنظر: **المعايير الشرعية (1 – 48) لأيوفي**، ص522.

[4] أخرجه ابن ماجه، محمد بن يزيد القزويني، **السنن**، تحقيق وتخريج: شعيب الأرناؤوط وآخرين، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، أبواب الصدقات، باب القرض، ج3، ص499، رقم2430؛ وابن حبان، أبو حاتم محمد البستي، **الإحسان في تقريب صحيح ابن حبان**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1408هـ/1988م)، كتاب البيوع، باب الديون، ج11، ص418، رقم5040. صححه الألباني، محمد ناصر الدين، **سلسلة الأحاديث الصحيحة وشيء من فقهها وفوائدها**، (الرياض: مكتبة المعارف للنشر والتوزيع، ط1، 1415هـ/1995م)، ج4، ص70، رقم1553، وقال الأرناؤوط: إسناده حسن.

[5] أخرجه الطبراني، سليمان بن أحمد، **المعجم الكبير**، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، (القاهرة: مكتبة ابن تيمية، ط2، د. ت)، عن عتبة بن الحميد عن القاسم، ج8، ص249، رقم7976؛ والبيهقي، أحمد بن الحسين، **شعب الإيمان**، تحقيق: عبد العلي، (ط1). (الرياض: مكتبة الرشد، ط1، 2003م)، ج5، 188، رقم3286. والحديث حسنه الغماري، أحمد بن محمد، **المداوي لعلل الجامع الصغير وشرحي المناوي**، (القاهرة: دار الكتبي، ط1، 1996م)، ج4، ص104، رقم1857؛ والألباني في **سلسلة الصحيحة**، ج7، ص1201، رقم3407.

[6] أخرجه أبو يعلى، أحمد بن علي، **المسند**، تحقيق: حسين سليم، (دمشق: دار المأمون للتراث، ط1، 1404هـ/1984م)، ج9، ص247، رقم5366؛ وابن حنبل، أحمد بن محمد، **المسند**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط وآخرون، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط1، 1421هـ/2001م)، ج7، ص26، رقم3911. صححه أحمد شاكر في تخريج مسند أحمد، والألباني في **الصحيحة**، ج4، ص70، رقم1553.

أنّ رسول الله ﷺ اسْتَسْلَفَ مِنْ رَجُلٍ بَكْرًا، فَقَدِمَتْ عَلَيْهِ إِبِلٌ مِنْ إِبِلِ الصَّدَقَةِ، فَأَمَرَ أَبَا رَافِعٍ أَنْ يَقْضِيَ الرَّجُلَ بَكْرَهُ، ... فَقَالَ: لَمْ أَجِدْ فِيهَا إِلَّا خِيَارًا رَبَاعِيًا، فَقَالَ: «أَعْطِهِ إِيَّاهُ، إِنَّ خِيَارَ النَّاسِ أَحْسَنُهُمْ قَضَاءً»[1]، كما يُعتبر القرض الحسن من أهم الأدوات لتخفيف معاناة الفقراء، وتفريج كَربهم، فقد ورد في الحديث الصحيح: «مَنْ نَفَّسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ الدُّنْيَا، نَفَّسَ اللهُ عَنْهُ كُرْبَةً مِنْ كُرَبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ، يَسَّرَ اللهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ،»[2]، وبناءً على ذلك، أجمع العلماء على أن القرض قُرْبة، ومستحب للمقرِض، ومباح في حق المقترض، ولكن يجب إقراض المحتاج في حال الاضطرار على مَن لديه القدرة على ذلك[3]، كما يجب على المقرِض أن يؤجل سداد الدين إذا كان المقترض في عُسرة؛ حتى يتيسر له الأمر، وقد حثّ القرآن الكريم على إسقاط الدين عن المعسر كليًا أو جزئيًا، حيث قال تعالى: ﴿**وَإِن كَانَ ذُو عُسْرَةٍ فَنَظِرَةٌ إِلَى مَيْسَرَةٍ وَأَن تَصَدَّقُوا خَيْرٌ لَّكُمْ إِن كُنتُمْ تَعْلَمُونَ**﴾ [البقرة:280].

وأما توصيف القرض بـ "الحَسَن"؛ فله شروط عند العلماء، ومن أهمها: أن يكون من مال حلال، خاليًا من المنّ والأذى، ولا يتضمن أي نوع من الربًا[4]، وقد ذكر المفسرون أن القرض الحسن هو الذي استكمل جميع محاسن القرض، من أن يُقدَّم عن طيب نفس، وابتسامة وجه، ويكون خالياً من أي نوع من المنّ، أو التضييق في فترة سَدَاده[5]. وقد قال

---

[1] أخرجه النيسابوري، مسلم بن الحجاج، **المسند الصحيح**، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، (بيروت: دار إحياء التراث العربي، د. ط، د. ت)، كتاب المساقاة، باب من استسلف شيئًا فقضى خيرًا منه، وخيركم أحسنكم قضاءً، ج3، ص1224، رقم1600. **البكر**: الفتى من الإبل.

[2] أخرجه مسلم، **المسند الصحيح**، كتاب العلم، باب فضل الاجتماع على تلاوة القرآن وعلى الذكر، ج4، ص2074، رقم2699.

[3] يُنظر: وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية، **موسوعة الفقهية الكويتية**، (الكويت: دار السلاسل، ط2، 1404-1427هـ)، ج33، ص113.

[4] يُنظر: عمارة، محمد، **قاموس المصطلحات الاقتصادية في الحضارة الإسلامية**، (بيروت: در الشروق، ط1، 1413هـ/1992م)، ص451.

[5] ابن عاشور، محمد الطاهر، **التحرير والتنوير**، (تونس: الدار التونسية للنشر، د. ط، 1984م)، ج27، 377.

القرطبي: "القرض الحسن ما قُصِد به وجه الله تعالى خالصًا من المال الطيّب"[1]، فيهدف المقرض من ذلك ابتغاء مرضاة الله، وزيادة الثواب، وذلك استنادًا إلى قول الله جلّ وعلا: ﴿**وَأَقْرَضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا يُضَاعَفُ لَهُمْ وَلَهُمْ أَجْرٌ كَرِيمٌ**﴾ [الحديد:18]. وقوله تعالى: ﴿**مَن ذَا الَّذِي يُقْرِضُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا فَيُضَاعِفَهُ لَهُ أَضْعَافًا كَثِيرَةً وَاللَّهُ يَقْبِضُ وَيَبْسُطُ وَإِلَيْهِ تُرْجَعُونَ**﴾ [البقرة:245]، حيث شبَّه سبحانه وتعالى الإنفاق في سبيله بالمال المقرض، والجزاء المضاعف على ذلك ببدل القرض[2]، وهذا يدل على فضيلة القرض الحسن. كما ورد ذكر القرض الحسن في القرآن الكريم بجانب الصلاة والزكاة، وهما ركنان أساسيان في الإسلام، مما يبرز أهميته وعظيم أجره. قال تعالى: ﴿**إِنِّي مَعَكُمْ لَئِنْ أَقَمْتُمُ الصَّلَاةَ وَآتَيْتُمُ الزَّكَاةَ وَآمَنْتُمْ بِرُسُلِي وَعَزَّرْتُمُوهُمْ وَأَقْرَضْتُمُ اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا لَأُكَفِّرَنَّ عَنْكُمْ سَيِّئَاتِكُمْ وَلَأُدْخِلَنَّكُمْ جَنَّاتٍ تَجْرِي مِنْ تَحْتِهَا الْأَنْهَارُ**﴾ [المائدة: 12]، وقال سبحانه: ﴿**وَأَقِيمُوا الصَّلَاةَ وَآتُوا الزَّكَاةَ وَأَقْرِضُوا اللَّهَ قَرْضًا حَسَنًا**﴾ [المزمل: 20]، فهذه الآيات الكريمة، والأحاديث النبوية السابقة؛ تدل على مشروعية القرض وأهميته، وقد أجمع العلماء على ذلك، كما تحثّ القادرين على إقراض ذوي الحاجات والمعسرين والتيسير عليهم عند السداد.

واختلف الفقهاء حول طبيعة عقد القرض؛ هل هو عقد تبرع أو عقد معاوضة؟ فذهب الحنفية إلى أن القرض تبرع في الابتداء، ومعاوضة في الانتهاء[3]، مستدلين على ذلك بأنه لا يقابله عوض عند تسليمه للمقترض في الحال، ولا يملكه من لا يملك حق التبرع كالوصي والصبي، وأنه يشبه العارية فهو يسلك مسلك العارية[4]. وعللوا قولهم بأنه معاوضة

---

[1] يُنظر: القرطبي، محمد بن أحمد، **الجامع لأحكام القرآن**، تحقيق: أحمد وإبراهيم، (القاهرة: دار الكتب المصرية، ط2، 1384هـ/1964م)، ج19، 58.

[2] يُنظر: الشوكاني، محمد بن علي، **فتح القدير**، (دمشق: دار ابن كثير، ط1، 1414هـ)، ج1، ص300.

[3] يُنظر: ابن الهمام، كمال الدين محمد، **فتح القدير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج6، ص523؛ وابن عابدين، **رد المحتار**، ج5، ص510.

[4] يُنظر: الكاساني، أبو بكر بن مسعود، **بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط2، 1406هـ/1986م)، ج7، ص396.

بالانتهاء بأن المقرض إنما يُعطي ليأخذ بدله، ولهذا يجب على المقترض رد مثله[1]. وذهب جمهور المالكية إلى أن القرض عقد معاوضة، ولكن معاوضة غير محضة[2]؛ لأنه يحمل شائبة التبرع، وهذا هو الرأي الأصح عند الشافعية[3]، واستدلوا بأن القرض يُقاس على البيع؛ لأنه تمليك الشيء برد مثله، فساوى البيع، إذ أنه تمليك الشيء بثمنه[4]، وأكدوا أنه ليس معاوضة محضة، لأن فيه شائبة تبرع، ومن ثم لم يشترط التقابض فيه، وأنه لو كان معاوضة محضة لجاز للوليّ قرض مال مُوَلّيه من غير ضرورة، واللازم باطل، فلا يملكه من لا يملك التبرع[5]. وأما الحنابلة[6]، وبعض المالكية[7]، وبعض الشافعية[8]، فذهبوا إلى أن القرض عقد تبرّع وإرفاق، وليس من المعاوضات، واستدلوا بقول رسول الله ﷺ: «مَنْ مَنَحَ مَنِيحَةَ لَبَنٍ أَوْ وَرِقٍ ...كَانَ لَهُ مِثْلَ عِتْقِ رَقَبَةٍ»[9]، واعتبروا القرض من جنس التبرع بالمنافع كالعارية، حيث يُمنح المال

---

[1] يُنظر: ابن الهمام، **المرجع نفسه**.

[2] يُنظر: الدسوقي، محمد بن أحمد، **حاشية الدسوقي على شرح الكبير**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج3، 223؛ والنفراوي، أحمد بن غانم، **الفواكه الدواني**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1415هـ)، ج2، ص89.

[3] يُنظر: الرملي، محمد بن أبي العباس، **نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1404هـ/1984م)، ج4، ص224.

[4] يُنظر: الدسوقي، **المرجع السابق**، ج3، ص233-224؛ والرملي، **المرجع السابق**، ج4، ص223.

[5] يُنظر: الرملي، **المرجع السابق**، ج4، ص224.

[6] يُنظر: ابن قيم الجوزية، محمد بن أبي بكر، **إعلام الموقعين عن رب العالمين**، تحقيق: محمد عبد السلام، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1411هـ/1991م)، ج1، ص295؛ والبهوتي، منصور بن يونس، **كشاف القناع**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، 1402هـ)، ج3، ص312.

[7] يُنظر: الباجي، سليمان بن خلف، **المنتقى شرح الموطأ**، (مصر: مطبعة السعادة، ط1، 1332هـ)، ج5، ص29.

[8] يُنظر: عميرة، شهاب الدين أحمد، **حاشية عميرة**، بيروت: دار الفكر، د. ط، 1419هـ/1998م)، ج2، ص321؛ والشيرازي، إبراهيم بن علي، **المهذب في فقه الإمام الشافعي**، (بيروت: دار الكتب العلمية، د. ط، د. ت)، ج2، ص84.

[9] أخرجه الترمذي، محمد بن عيسى، **السنن**، تحقيق: أحمد محمد شاكر وآخرون، (القاهرة: مطبعة مصطفى البابي الحلبي، ط2، 1395هـ/1975م)، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في المنحة، ج4، ص340، رقم 1957. وقال الترمذي: حديث حسن صحيح، ومعنى قوله: «من منح منيحة ورق» إنما يعني به: قرض الدراهم. وصححه الألباني، محمد ناصر الدين، **صحيح الترغيب والترهيب**، (الرياض: مكتبة المعارف، ط1، 1421هـ/2000م)، ج1، ص537، رقم898.

لينتفع به المقترض ثم يعيده إلى المقرض، ما يجعله من باب الإرفاق والتبرع، ولذلك سمّاه النّبي ﷺ "مَنِيحَةً". أما في المعاوضات، فيُعطي كل من المتعاقدين أصل المال على وجه لا يعود إليه، وهذا ما يختلف عن طبيعة القرض الذي يعتبر من باب العارية، والمنيحة، وإفقار الظهر[1]، كما استدلوا بأدلة الحنفية في كون القرض تبرعًا ابتداءً، وكذا أدلة جمهور المالكية في كونه معاوضةً غير محضة.

ويترجح القول الأخير بأن عقد القرض هو عقد تبرع، وليس معاوضة؛ لقوة أدلته وسلامتها، مقارنة بأدلة القولَيْن الأوَّلَيْن اللذين لم يخليا من المناقشة، فالأصل في القرض؛ هو التبرع والإرفاق –كما أشير إليه– سابقًا، ووجوب رد البدل الذي لا خلاف فيه[2]، لا يُغيّر كونه من التبرعات، وإن وُصف هذا الرد معاوضة، فإنها معاوضة ناقصة –كما سبق ذكره–. علاوة على ذلك، إذا اعتُبر القرض من باب المعاوضة، فإن ذلك يؤدي إلى تمليك الشيء بمثله نسيئة، وهذا أمر غير جائز شرعًا[3]؛ فقد حرّم الله تعالى أن يدفع الرجل إلى غيره مالًا ربويًا بمثله على وجه البيع إلا مع التقابض، ولكنه أجاز دفعه بمثله على وجه القرض، لأن مقصود القرض هو إرفاق المقترض ونفعه، وليس تحقيق المعاوضة والربح[4]. ويؤكد ابن تيمية –رحمه الله– هذا المعنى بقوله: "وليس هذا (القرض) من باب البيع، فإن عاقلًا لا يبيع درهمًا بمثله من كل وجه إلى أجل"[5]، كما تؤكد الأدلة الداعية إلى الإحسان وفعل الخير، والتي تدل على فضل القرض الحسن، وعظيم أجره؛ كونه من باب التبرعات.

وفي السياق المعاصر، يُستخدم مصطلح "القرض الحسن" في المؤسسات المالية الإسلامية؛ ليعبّر عن مفهوم يتوافق مع تعريف الفقهاء للقرض، حيث يُعرف بأنه: "دفع

---

[1] يُنظر: ابن قيم، **إعلام الموقعين**، ج1، ص295.

[2] يُنظر: ابن قدامة، عبد الله بن أحمد، **المغني في فقه الإمام أحمد**، (بيروت: دار الفكر، ط1، 1405هـ)، ج4، ص387.

[3] يُنظر: الكاساني، **بدائع الصنائع**، ج7، 396.

[4] يُنظر: ابن قيم، **المرجع السابق**، ج3، ص82.

[5] ابن تيمية، أحمد بن عبد الحليم، **مجموع الفتاوى**، تحقيق: عبى الرحيم بن محمد، (المدينة المنورة: مجمع الملك فهد للطباعة، د. ط، 1416هـ/1995م)، ج20، 514.

مالٍ أو تمليك شيء ذي قيمة بمحض التفضل، على أن يردّ مثله، أو يأخذ عوضاً متعلقاً بالذمة بدلاً عنه"[1]. ويعرّفه الباحثان تشابرا وخان بأنه: "قرض يُمنح دون فوائد أو تقاسم الأرباح"[2]، فيما يصفه آخرون بأنه: "قرض بلا فوائد يُمنح لأغراض خيرية أو لتلبية احتياجات التمويل القصيرة الأجل، مع التزام المقترض بسداد المبلغ الأصلي فقط"[3]. بناءً على هذه التعريفات، تَمنح البنوك الإسلامية هذا النوع من القروض دون فرض فوائد أو أي زيادة، مكتفية بتحصيل قيمة القرض الأصلية فقط[4]، حيث تستهدف هذه القروض الفئات المحتاجة، مثل: الطلاب، وصغار المنتجين، والمزارعين الذين لا يستطيعون الحصول على التمويل من مصادر تقليدية[5]. ومع ذلك، تشير الدراسات إلى أن هذه الخدمات لا تزال محدودةً للغاية في القطاع المالي الإسلامي[6]، فالقرض الحسن يتميز عن القرض الربوي في طبيعته وهدفه؛ حيث يُقدَّم القرض الحسن على سبيل التبرع، ويهدف دعم المحتاجين وابتغاء الأجر، في حين تسعى القروض الربوية إلى تحقيق الربح المادي فقط. من خلال هذه النظرة، يظهر جليًّا الدور الكبير الذي يؤديه القرض الحسن في المنظومة الاقتصادية الإسلامية في معالجة الفقر، والتحديات الاقتصادية والاجتماعية.

إلى جانب ذلك، إحياء سُنَّة القرض الحسن يُعَدُّ بديلًا فعَّالًا لمواجهة التعاملات

---

[1] الهيثمي، عبد الرزاق، **المصارف الإسلامية بين النظرية والتطبيق**، (عمان: دار أسامة للنشر والتوزيع، ط1، 1998م)، ص271.

[2] Chapra, M. Umer & Khan, Tariqullah, "Regulation and Supervision of Islamic Banks", *Occasional Paper* No. 3, Islamic Development Bank, Islamic Research and Training Institute, Jeddah, 2000, p n.

[3] Najeeb, Syed Faiq & Lahsana, Ahcene, "Qard Hasan: its Sharriah Rules and Applications in Islamic Finance", *Journal of Islamic Business and Management,* Vol. 3, No. 1, 2013, p 2.

[4] يُنظر: أردنية، محمد نور الدين، **القرض الحسن وأحكامه في الفقه الإسلامي**، (رسالة ماجستير في الفقه التشريع، جامعة النجاح الوطنية نابلس، فلسطين، 2010م)، ص108.

[5] See Farooq, M. Omar, "Qarḍ Ḥasan, Wadīʾah/Amānah and Bank Deposits: Applications and Misapplications of Some Concepts in Islamic Banking", *Arab Law Quarterly*, Vol. 25, No. 2, 2011, p 120.

[6] See Najeeb & Lahsana, "Qard Hasan: Its Sharriah Rules and Applications …", p 9.

الربوية التي انتشرت في المجتمعات الإسلامية، حيث يسهم بشكل كبير في مساعدة المعسرين ودعم مشاريعهم الاقتصادية. يعاني المسلمون في كثير من الدول من تفشّي القروض الربوية التي تقدمها البنوك التقليدية، ومؤسسات التمويل الصغير، والتي غالبًا ما تكون بفوائد ربوية مرتفعة. تشير الدراسات إلى أن نحو 44% من خدمات التمويل الصغير التقليدي تُركز في الدول الإسلامية، حيث تُنفّذ حوالي 80% من هذه البرامج في دول مثل بنغلاديش، باكستان، وأفغانستان[1]. في أفغانستان تحديدًا –وعلى مدى العقدين الأخيرين– أدى غياب البدائل الشرعية؛ إلى لجوء العديد من السكان إلى هذه القروض الربوية[2]، ما انعكس سلبًا على القطاعات الاقتصادية المختلفة في البلاد. من هنا، يبرز القرض الحسن كأداة فعّالة لمحاربة ظاهرة الربا في البلدان الإسلامية، وتعزيز قيم التعاون والتماسك الاجتماعي وفق المبادئ الإسلامية.

فكرة التمويل الإسلامي الصغير في السنة النبوية

وقد ورد في حديث رواه أَنَسٍ –رضي الله عنه–، أَنّ رجلا من الأنصار جاء إِلى النَّبِيّ ﷺ يسأَله، فقال: «لَكَ فِي بَيْتِك شَيْءٌ؟»، قال: بلى، حِلْسٌ نَلبَس بعضه، ونَبسُط بعضَه، وقَدحٌ نشرب فيه الماءَ، قال: «ائْتِنِي بِهِمَا»، قال: فأتاه بهما، فَأخذهما رسول اللَّه ﷺ بيده، ثمّ قال: «مَنْ يَشْتَرِي هَذَيْنِ؟» فقال رجلٌ: أَنَا آخذهمَا بِدِرْهمٍ، قال: «مَنْ يَزِيدُ عَلَى دِرْهَمٍ؟» مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، قَالَ رَجُلٌ: أَنَا آخذهمَا بدرهمين، فَأَعْطَاهُمَا إِيَّاهُ وَأَخَذَ الدّرهمين، فأعطاهمَا الأنصاريّ، وقال: «اشْتَرِ بِأَحَدِهِمَا طَعَامًا فَانْبِذْهُ إِلَى أَهْلِكَ، وَاشْتَرِ بِالْآخَرِ قَدُومًا، فَأْتِنِي بِهِ»، ففَعلَ، فأخَذه رسول الله ﷺ، فَشَدّ فيه عُودًا بيده، وقال: «اذْهَبْ فَاحْتَطِبْ

[1] يُنظر: العمر، فؤاد عبد الله، **مؤسسة القرض الحسن: نموذج عملي بالتكامل مع الزكاة والأوقاف**، (الكويت: دار اقرأ للنشر والتوزيع، ط1، 1440هـ/2019م)، ص10-11.

[2] يُنظر: غرجستانى، محمد توسلى، **اقتصاد افغانستان: ظرفيت ها، چالشها وراه كارها** [الإنجازات والتحديات الاقتصادية في أفغانستان خلال العقد الماضي]، (كابول: نشر واژه، ط3، 1399هـ.ش)، ص230.

وَلَا أَرَاكَ خَمْسَةَ عَشَرَ يَوْمًا»، فَجعل يَخْتَطِبُ ويَبيع، فجاءَ وقد أصاب عشَرة دراهم، فَقَالَ: «اشْتَرِ بِبَعْضِهَا طَعَامًا وَبِبَعْضِهَا ثَوْبًا»[1].

يوضح الحديث أعلاه، أسس استراتيجية ومنهج عمل لمؤسسة التمويل الإسلامي الصغير، وتتلخص هذه الاستراتيجية في النقاط الآتية: 1) تحديد الموارد المتاحة للفقراء، 2) تعزيز الاستقلال الاقتصادي للفقراء من خلال تشجيعهم على العمل الحر، وتنمية مهاراتهم وقدراتهم لخلق مصادر دخل مستدامة، 3) توفير فرص التدريب والتعليم للفقراء لتعزيز مهاراتهم، وزيادة فرص العمل والدخل، 4) تشجيع ريادة الأعمال بين الفقراء؛ من خلال توفير الدعم المالي والفني والمشورة، لإنشاء وتوسيع مشاريع صغيرة ومتوسطة، 5) تشجيع التكافل الاجتماعي، وتعزيز التعاون بين الأفراد والمجتمع؛ لمساعدة الفقراء، وتحقيق العدالة الاجتماعية[2].

تمثل هذه السيرة العطرة لرسول الله ﷺ نموذجاً مثالياً لمؤسسات التمويل الإسلامي الصغير، التي تسعى إلى مكافحة الفقر في المجتمعات الإسلامية، من خلال تقديم خدمات التمويل الصغير، وتوفير فرص العمل للفئات المحتاجة. كما يشير الحديث إلى أهم واجبات هذه المؤسسات، والتي تتجلى في تقديم التوجيه اللازم للفقراء، وتزويدهم بالتدريب على المهارات الأساسية، وتوفير رأس المال المناسب، بالإضافة إلى متابعة أدائهم والإشراف عليهم؛ لضمان نجاحهم، وتحقيق الاستفادة القصوى. وفي الحقيقة، يُبرِز هذا الحديث

---

[1] أخرجه أبو داود، سليمان بن الأشعث، **السنن**، تحقيق: شعيب الأرناؤوط، (بيروت: دار الرسالة العالمية، ط1، 1430هـ/2009م)، كتاب الزكاة، باب ما تجوز فيه المسألة، ج3، ص81، رقم1641؛ والترمذي، **السنن**، أبواب البيوع، باب ما جاء في بيع من يزيد، ج3، 514، رقم1218؛ وابن ماجه، **السنن**، أبواب التجارات، باب بيع المزايدة، ج3، ص316، رقم2198. قال الترمذي: حديث حسن، وقال الألباني: إسناده ضعيف. يُنظر: الألباني، محمد ناصر الدين، **ضعيف أبي داود–الأم**، (الكويت: دار غراس، ط1، 1423هـ)، ج2، ص125، رقم291. و**الحلس**: كل شيء ولي ظهر البعير والدابة تحت الرحل والسرج، ابن منظور، **لسان العرب**، ج6، ص54، وج1، ص683.

[2] See Obaidullah, M., *Introduction to Islamic Microfinance*, (New Delhi: IBF Net (P) Limited, 2008), p15-17.

النبوي ﷺ استراتيجية هذه المؤسسات، حيث تسعى مؤسسات التمويل الإسلامي الصغير في عصرنا إلى استلهامها من مؤسسات التمويل الصغير الغربية.

ضرورة إنشاء وتطوير مؤسسة القرض الحسن للحد من الفقر

يُعد القرض الحسن أداة فعّالة في النظام الاقتصادي الإسلامي لمكافحة الفقر، حيث يُسهم بشكل كبير في تمويل المشاريع الصغيرة للفئات الفقيرة، وذوي الدخل المحدود، وبذلك يتيح لهم فرص العمل والإنتاج وزيادة الدخل؛ ما يساعدهم على الخروج من دائرة الفقر والحاجة. ففي ظل غياب مصادر التمويل الشرعية، يضطرّ الكثير من الأفراد والأسر إلى الاقتراض، بفوائد ربوية مرتفعة للغاية، الأمر الذي يؤدي غالبًا إلى تفاقم أوضاعهم الاقتصادية، بدلًا من تحسينها، بل إن أعباء هذه الديون قد تدفع أسرًا -لم تكن فقيرة في الأصل- إلى الوقوع في براثن الفقر والحرمان. تشير الدراسات إلى أن أسعار الفوائد على القروض الربوية في بعض الدول تتراوح ما بين 10% إلى أكثر من 100% شهريّاً، وقد تصل إلى 20% يومياً[1]. إضافة إلى ذلك، تسهم مؤسسة القرض الحسن في تمكين الفقراء وتحسين مستوى معيشتهم عبر تزويدهم بوسائل الإنتاج التي تعزز دخلوهم وتخفف من حدة الفقر. كما يجسد قيم التراحم والتعاون بين أفراد المجتمع، ويساهم في توفير فرص العمل والحد من البطالة. أظهرت دراسة ليتلفيلد، إليزابيث وآخرون: أن التمويل الصغير يؤدي دورًا محوريًا في تحقيق التنمية الشاملة، حيث لا تقتصر آثاره الإيجابية على زيادة الدخل، بل تشمل تعزيز الرعاية الصحية، وتوفير التعليم، وتمكين المرأة، وتقليل التعرض للأزمات اليومية، مما يجعله وسيلة فعّالة لتحقيق الاستقرار المالي والحرية الاقتصادية[2].

---

[1] يُنظر: العمر، **مؤسسة القرض الحسن**، ص11.

[2] يُنظر: ليتلفيلد، إليزابيث وآخرون، "هل يمثل التمويل الأصغر إستراتيجية فعالة من شأنها تحقيق الأهداف الإنمائية للألفية الجديدة؟"، **المجموعة الاستشارية لمساعدة الفقراء**، مذكرة مناقشة مركَّزة، العدد 24، <https://www.cgap.org/research>.

وقد ثبتت فعالية دور هذه المؤسسات في التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والحد من الفقر، من خلال التجارب العالمية في البلدان الإسلامية وغير الإسلامية[1]، وأكدت كثير من المنظمات الدولية والدراسات العلمية أهمية دور هذه المؤسسات في مكافحة الفقر، ونظراً لنجاحات تلك المؤسسات، أعلنت الأمم المتحدة عام 2005م "السنة الدولية للتمويل الأصغر"، كما تم تأييد ذلك من قبل مجموعة الثماني (G8) في قمة جلينيغلز (Gleneagles)، وتقرير اللجنة الخاصة بإفريقيا (2005). وقد اعتمد البنك الدولي وصندوق النقد الدولي التمويل الأصغر كجزء من استراتيجياتهما للتخفيف من الفقر[2]، واعتُبر من الوسائل الرئيسية التي تسهم في تحقيق أهداف الأمم المتحدة الإنمائية والقضاء على الفقر[3]. كما أكد البنك الإسلامي للتنمية أيضًا على ضرورة إنشاء صناديق زكاة، وأوقاف عالمية مرتبطة بمؤسسات التمويل الأصغر، إضافة إلى تطوير إطار تنظيمي للتمويل الإسلامي الأصغر. وأبرز البنك أيضًا ضرورة تعزيز الحوار بين العلماء الشرعيين للتوصل إلى حلول جماعية للمسائل الفقهية المتعلقة بالتمويل الإسلامي الأصغر[4]. وقد وردت توصيات مماثلة من المجمع الفقهي الدولي التابع لمنظمة المؤتمر الإسلامي، ومن مؤتمر علماء الشريعة الإسلامية المنعقد في كوالالمبور عام 2016[5]؛ كل ذلك يُظهر دعمًا رسميًا لهذه المؤسسات؛ لدورها الفعّال في توفير الخدمات المالية للفئات المحتاجة في المجتمعات. إضافة إلى ذلك،

---

[1] See Hassan, S. Salman, "Islamic-Based Microfinance and Poverty Alleviation: Case Study of Home-Based Women Workers in Pakistan", (Thesis, University Sains Malaysia, 2014).

[2] See Rob, Dixon, John Ritchie, Juliana Siwale, 2007. "Loan Officers and Loan 'Delinquency' in Microfinance: A Zambian Case" Accounting Forum, Vol. 31, No. 1 (2007): 47–71. doi: 10.1016/j.accfor.2006.11.005.

[3] See Saad, Norma Md & Ouasa, Jarita, "An Economic Impact Assessment of a Microcredit Program in Malaysia: The Case of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM)", *International Journal of Business and Society*, (Sarawak: Universiti Malaysia Sarawak), Vol. 12 No. 1, 2011, p 2.

[4] See Obaidullah, Muhammed, "*Role of Microfinance in Poverty Alleviation: Lessons from Experiences in Selected IDB Member Countries*, (Jeddah: Islamic Research & Training Institute, 2008), p64.

[5] يُنظر: العمر، **مؤسسة القرض الحسن**، ص23-25.

أكدت نتائج مشروع بحثيٍّ أجراه مركز الاقتصاد الإسلامي التابع للجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بالتعاون مع مركز الأبحاث التابع لمنظمة التعاون الإسلامي (سيريك)؛ على أهمية دور مؤسسات التمويل الصغير في معالجة الفقر، مع التأكيد على أن التمويل الصغير الإسلامي يضاعف على هذه الأهمية، حيث يُقدم خدمات التمويل بدون فوائد ربوية[1]، كما شددت الكثير من الدراسات على ضرورة إنشاء وتطوير مؤسسات التمويل الأصغر على أساس مبدأ القرض الحسن في الدول الإسلامية[2].

كما تبرز أهمية تفعيل مؤسسة التمويل الصغير على أساس مبدأ القرض الحسن بوصفه أداة للحد من الفقر، من خلال زيادة الاهتمام بتطوير هذه المؤسسات، وتوسيع انتشارها في المجتمعات الإسلامية، مع إقبال المسلمين عليها بشكل واسع. يعود ذلك إلى أن معظم المسلمين المحتاجين لم يستطيعوا الحصول على خدمات التمويل الصغير التقليدية؛ بسبب الخوف من الوقوع في الربا[3]، ومن أبرز مؤسسات التمويل الإسلامي الصغير التي تُقدم القروض دون فوائد ربوية: صندوق الزكاة الجزائري، وبيت الزكاة الكويتي، وصندوق تنمية المحافظات الأردنية. كما تشمل مؤسسات التمويل الصغير الإسلامي غير الحكومية التي سجلت نجاحًا في هذا المجال: جمعية البرّ بمكة المكرمة، جمعية القرض الحسن اللبنانية، مؤسسة (أخوة) الباكستانية، بيت المال والتمويل الإندونيسي، مؤسسة (أمانة اختيار) الماليزية، وبنك الرعية الإندونيسي. إضافة إلى ذلك، يُعتبر بنك جرامين في بنغلاديش وبنك بنغلاديش الإسلامي المحدود (IBBL) من الأمثلة الرائدة، حيث بدأ الأخير –منذ منتصف التسعينيات– تطبيق برنامج تمويل، متوافق مع الشريعة الإسلامية؛ لمساعدة الفقراء في المناطق الريفية[4]. كما تدير مؤسسة

---

[1] See Pramanik, et al., *Integration of Waqf and Islamic Microfinance …,* 4.

[2] يُنظر: العمر، **المرجع السابق**، ص11.

[3] See Akhter, Waheed, et al., "Islamic Micro-Finance and Poverty Alleviation: A Case of Pakistan*", Proceedings 2nd CBRC, Lahore, Pakistan November* 14, 2009, p 1-8.

[4] See Pramanik, et al., *Integration of Waqf and Islamic Microfinance …*, 10.

(أنصار) في المملكة المتحدة برامج تمويل أصغر، قائمة على مبدأ القرض الحسن، وتُقدم بنوك صغيرة ريفية في إندونيسيا هذا النوع من التمويل، إلى جانب منظمة الإغاثة الإسلامية التي تُدير برامج التمويل الأصغر في كوسوفو، والبوسنة، والهرسك على هذا الأساس[1]. علاوة على ذلك، يُعتبر البنك الإسلامي للتنمية مؤسسة دوليّة رائدة، تعمل على مكافحة الفقر في البلدان الأعضاء، وكذلك المجتمعات الإسلامية في الدول غير الأعضاء، ويُوفر خدمات تمويل خاصة، قائمة على مبدأ القرض الحسن، عبر برامج المنح الدراسية، والمساعدات الأخرى الموجهة للأفراد والأسر المحتاجة[2].

لقد أظهرت التجارب العملية أن تطبيق أسلوب القرض الحسن، إلى جانب دور مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر، كان له نجاحات، وآثار إيجابية بارزة على تحسين الظروف المعيشية للفئات المستهدفة من الفقراء. ففي ماليزيا، أفادت التقارير الرسمية أن حوالي 57% ممن استفادوا من خدمات القروض لمؤسسة "أمانة اختيار ماليزيا"، نجحوا في الخروج من دوامة الفقر والحاجة، بينما شهد 32% منهم تحسنًا واضحًا في مستواهم المعيشي[3]. وفي إندونيسيا، كشفت دراسة أجريت حول التمويل على أساس القرض الحسن، أن 90% من الحاصلين على القروض الحسنة نجحوا في رفع مستويات دخلهم وتحقيق التحسن في أوضاعهم المالية، حيث استطاع البعض منهم أداء فريضة الزكاة والمساهمة في التبرعات[4]. أما في بنغلاديش، أثبتت دراسة تتبعت أثر برامج التمويل المقدمة من قبل هيئة تطوير الريفي (BRAC) أن الأسر التي استفادت من هذه البرامج لفترة تزيد على أربع سنوات؛ حققت زيادةً بنسبة 26% في الإنفاق الأسري الأسبوعي، بالإضافة إلى زيادة

[1] See Najeeb & Lahsana, "Qard Hasan: Its Sharriah Rules and Applications …", p 11-12.

[2] يُنظر: العمر، **مؤسسة القرض الحسن**، ص213.

[3] يُنظر: الشريف، محمد شريف، **أضواء على التجربة التنموية الماليزية**، (كولالمبور: جامعة العلوم الإسلامية الماليزية، ط1، 1429هـ/2009م)، ص236.

[4] See Widiyanto, et al., "Effectiveness of Qard-Al-Hassan Financing …, p 27–42.

ممتلكاتهم بنسبة 112%، ومضاعفة رؤوس أموالهم الثابتة[1]. وعلى صعيد آخر، ساهم بنك بنغلاديش الإسلامي المحدود (IBBL) –عبر إطلاقه لبرنامج التنمية الريفية (RDS)– في توفير فرص عمل واسعة للفقراء في المناطق الريفية من خلال توفير خدمات التمويل الصغير دون فوائد، ما جعل هذا القطاع يُظهر قدرة على استيعاب العمالة بشكل أوسع، مقارنة بالصناعات الكبرى في البلاد[2]. تُظهر هذه النتائج بوضوح أن التمويل الإسلامي الأصغر، القائم على مبدأ القرض الحسن؛ يمثل أداة فعَّالة في الحد من الفقر، وتعزيز الاستقرار الاقتصادي والاجتماعي في البلدان والمجتمعات الإسلامية.

تجربة مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (Amanah Ikhtiar Malaysia)

تُعَدُّ مؤسسة "أمانة اختيار ماليزيا" (AIM) من أبرز مؤسسات التمويل الأصغر الإسلامي في العصر الحديث وأقدمها، أطلقت برامج القروض متناهية الصغر في ماليزيا، بعد تأسيس هذه المؤسسة في 17سبتمبر 1987م كمنظمة غير حكومية بهدف مكافحة الفقر في البلاد. استوحت المؤسسة الفكرة ونموذجها من "بنك جرامين" (Grameen Bank) في بنغلاديش، مع تطوير الفكرة وتعديل النموذج؛ ليتناسب مع السياقات الاجتماعية والاقتصادية الخاصة بماليزيا[3]. يتميّز نموذج جرامين بقدرته على تقديم قروض صغيرة للفئات الأشد فقرًا في المناطق الريفية، دون اشتراط ضمانات تقليدية؛ ما يجعله نظامًا مبتكرًا بديلًا عن الأساليب المصرفية التقليدية، حيث يعتمد على الثقة المتبادلة، والمساءلة والمشاركة الجماعية[4]. تركز مؤسسة "أمانة اختيار ماليزيا" بشكل رئيس على الفئات الأكثر احتياجًا، خصوصًا النساء في

[1] See Mustafa, Shams, et al., Beacon of Hope: an impact assessment study of BRAC's Rural Development Programme, (Dhaka: BRAC, 1996), p 33.

[2] See Pramanik, et al., *Integration of Waqf and Islamic Microfinance …*, 24.

[3] يُنظر: الشريف، **أضواء على التجربة التنموية الماليزية**، ص225-226.

[4] يُنظر: سعيد، مجدي علي، **تجربة بنك الفقراء**، (بيروت: دار العربية للعلوم-ناشرون، ط2، 1428هـ/2007م)، ص111-113.

المناطق الريفية، وتسعى إلى تمكينهن اقتصاديًا؛ من خلال توفير قروض صغيرة، خالية من الفوائد الربوية، كما تعمل على تعزيز قدرات رواد الأعمال من بين الفئات ذات الدخل المحدود، من خلال تزويدهم بالتسهيلات المالية اللازمة، والتدريب المهني؛ لتطوير مشاريعهم الاقتصادية[1]. تعتمد المؤسسة في تمويل مشاريعها على الدعم المالي، والقروض الحسنة المقدّمة من الحكومة المركزية، والحكومات المحلية، فضلًا عن المساهمات من القطاع الخاص، وبعض المؤسسات الرسمية. وتغطي المؤسسة تكاليفها التشغيلية من خلال اقتطاع نسبة 10% من قيمة كل قرض. بالإضافة إلى ذلك، تستفيد المؤسسة من الدعم الفني والتقني الذي تقدمه الجهات الحكومية وغير الحكومية لتعزيز أدائها، وتحقيق أهدافها المنشودة[2].

لقد حظيت مؤسسة (AIM) باعتراف دولي؛ نظير إنجازاتها البارزة في مجال التمويل الأصغر، حيث حازت على عدة جوائز تقديرية، والتي تمنحها جوائز التمويل الإسلامي العالمية (GIFA)، باعتبارها أفضل مؤسسة إسلامية للتمويل الأصغر[3]، فقد أثبتت المؤسسة كفاءتها العالية في إدارة برامج التمويل الأصغر، كما حققت نسبة سداد بلغت 98% من مجموع 377,380 قرضًا تم تقديمه منذ تأسيسها. وحتى عام 2019م، بلغ عدد المستفيدين النشطين 304,569 مستفيداً، مع نسبة سداد تجاوز 98.7%، وبلغت تخصيصاتها مالية 2.5 مليار رينجيت ماليزي، مع شبكة تضم 136 فرعًا منتشرًا في كافة أنحاء ماليزيا[4]. تشير التقارير الصادرة عن المؤسسة، إلى أن نحو 57% من المشاركين في برامج القروض الصغيرة؛ استطاعوا الخروج من دوامة الفقر[5]. كما تتميّز المؤسسة بتبنيها شروطًا ميسَّرةً للحصول على

---

[1] Ministry of Entrepreneur Development and Cooperatives, "Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM)", <https://www.kuskop.gov.my/index.php?id=11&page_id=22&articleid=4842>, (accessed 15 July 2024).

[2] يُنظر: الشريف، **المرجع السابق**، ص226، 230.

[3] See Adawiah, Engku Rabiah, "Successful Models of Social Finance Initiatives: Lessons from Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM)", 14th International Shariah Scholars Forum, Kuala Lumpur: 31 Oct 2019 - 01 Nov 2019, p 2.

[4] See Rabiah Adawiah, "Successful Models of Social Finance …", p5.

[5] يُنظر: الشريف، **المرجع السابق** ص236.

القروض، حيث تُقدَّم القروض دون الحاجة إلى ضمانات أو رهن، ولا تُتَّخذ إجراءات قانونية لتحصيل المبالغ المستحقة. بالإضافة إلى ذلك، تُعفى القروض المتبقية، في حال وفاة المستفيد، إذا كان ملتزمًا بالسداد، كما تختلف فترات السداد بناء على نوع القروض، وتتراوح بين 25 و250 أسبوعًا، مع أقساط تُدفَع بشكل أسبوعي. يتم تقديم القروض للمؤهلين بعد تشكيل مجموعات عمل صغيرة، غالبًا ما تتكون من خمسة أعضاء، إذ يُشترَط عليهم اجتياز دورات تدريبية مهنية، تؤهلهم للاستفادة من التمويل بشكل فعّال. وقد ساهم النهج المرن الذي تعتمده المؤسسة في تعزيز الشمول المالي، ما مكّن الفئات المحرومة من التمويل التقليدي من تحسين أوضاعها الاقتصادية[1].

تعمل مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا (AIM) تحت إشراف قانوني، من قِبل مجلس أمناء متخصص، يتولى مسؤولية مراقبة أداء الإدارة، وضمان الشفافية، والالتزام بالضوابط المعتمدة، مع اتخاذ التدابير اللازمة للوقاية من أية مخالفات. إضافة إلى ذلك، تضطلع هيئة الرقابة الشرعية بمراجعة الأنشطة المالية والإدارية للمؤسسة، وتقديم توصياتها لمجلس الإدارة؛ لضمان توافق جميع الإجراءات والبرامجَ مع مبادئ وأحكام الشريعة الإسلامية[2].

استنادًا إلى النجاحات التي حققتها مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر –لا سيما مؤسسة أمانة اختيار ماليزيا– في استخدام آليات مبتكرة للتمويل الإسلامي، مثل: القرض الحسن، كوسيلة فعالة لمكافحة الفقر، وتقليل البطالة، بما يمكن من استخلاص دروس مهمة للدول الإسلامية الأخرى. بناءً على ذلك، فإن أفغانستان –باعتبارها دولة إسلامية، يعاني أغلبية سكانها من تحديات فقر واسعة النطاق– يجب عليها الاستفادة من هذه التجارب الناجحة، وذلك مع مراعاة الضوابط الشرعية، وتبني نموذج يتناسب مع بيئتها وظروفها الاقتصادية والاجتماعية؛ لضمان الفائدة المرجوة.

---

[1] يُنظر: أمينة، بن خزناجي وقايدي، خميسي، "مكافحة الفقر في ماليزيا دور مؤسسة أمانه اختيار ومؤسسة فلدا ومدى استفادة الجزائر من هذه التجربة"، **مجمع مداخلات الملتقى دولي حول تقييم سياسات الاقلال من الفقر في الدول العربية في ظل العولمة**، جامعة الجزائر: ديسمبر 2014، ص250-252؛ والشريف، **المرجع السابق** ص231-233.

[2] See Adawiah, "Successful Models of Social Finance …", p9, 20.

النموذج المقترح لمؤسسة القرض الحسن للتطبيق في أفغانستان

استنادًا إلى الأدلة والشواهد العملية التي تُبرز أهمية مؤسسة القرض الحسن، وضرورة تعزيز دورها لتلبية الاحتياجات المالية للفئات الفقيرة، وذوي الدخل المحدود في المجتمعات الإسلامية، وأثرها الإيجابي في مكافحة الفقر والبطالة، واستلهامًا من التجارب الناجحة المعاصرة في البلدان الإسلامية –خصوصًا التجربة الماليزية–؛ يهدف البحث إلى اقتراح تأسيس مؤسسة تمويل إسلامي أصغر في أفغانستان، تعتمد على مبدأ القرض الحسن، مع تكاملها مع أنظمة الوقف والزكاة والتكافل؛ لتكون آلية مبتكرة ومؤثرة للحد من الفقر والبطالة.

ومع ذلك –نظرًا إلى الظروف الاقتصادية والسياسية والثقافية السائدة في أفغانستان– يواجه تأسيس وتنفيذ هذه المؤسسة العديد من التحديات، ما يتطلب وضع حلول عملية لمعالجتها قدر الإمكان. ومن أبرز هذه التحديات: غياب إطار قانوني خاص لإدارة شؤون المؤسسات المالية الإسلامية، أو وجود تناقضات قانونية في بعض الحالات، وضعف النظام المصرفي بشكل عام، وخاصة النظام المصرفي الإسلامي، وضعف الدعم الحكومي، ومحدودية الموارد التمويلية، ونقص الكوادر المتخصصة في إدارة المؤسسات المالية الإسلامية، وخطر عدم القدرة على سداد القروض من قبل المستفيدين؛ بسبب الصعوبات الاقتصادية، وانتشار المعاملات الربوية، وقلة وعي الجمهور بمفهوم وفوائد القرض الحسن، بالإضافة إلى الوضع الأمني والسياسي غير المستقر[1].

[1] وهذه التحديات ملخص للبيانات المستخلصة من مقابلات شخصية عبر البريد الإلكتروني مع المتخصصين: أطهري، ضيف الله، أستاذ مساعد في جامعة كابول بأفغانستان وعضو الهيئة الشرعية في بَنك غَضَنْفَر والمتخصص في المصرفية الإسلامية (31 ديسمبر 2024)؛ الهروي، فريد أحمد، أستاذ مساعد في جامعة كابول والمتخصص في المصرفية الإسلامية (29 ديسمبر 2024)؛ سليم، عبد السلام، أستاذ مساعد في جامعة فارياب بأفغانستان والمتخصص في الفقه الإسلامي وأصوله (30 ديسمبر 2024)؛ وقانت، عبد الباري، أستاذ مساعد في جامعة هرات بأفغانستان والمتخصص في التمويل والمصرفية الإسلامية (29 ديسمبر 2024).

ولتجاوز هذه التحديات، وضمان نجاح نظام القرض الحسن، واستمرارية مؤسسته؛ يتطلب الأمر اتخاذ خطوات عملية، تتركز في نقاط أساسية عديدة، من أبرزها:

أ. الإطار القانوني وتهيئة البيئة التشريعية المناسبة لعمل المؤسسة: ينبغي أن يتضمن القانون المنظم لشؤون المؤسسة مجموعة من الجوانب المحورية؛ لضمان فعّاليتها واستدامتها. يتطلب ذلك، بيان أهداف المؤسسة بشكل واضح، ووضع إطار هيكلي إداري وتنظيمي، مع تحديد رأس مال ومصادر التمويل، بالإضافة إلى الجهة الرقابية المسؤولة عن الإشراف على أنشطة المؤسسة، كما يجب وضع معايير دقيقة لتوظيف العاملين، وتوضيح الفئات المستهدفة من برامج القروض، وآليات اختيار المستحقين للاستفادة منها، مع تحديد شروط تقديم القروض، والأساليب المتبعة فيه. بالإضافة إلى ذلك، ينبغي أن يشمل القانون وضع آليات فعالة لاسترداد القروض، وتحديد الجهة المسؤولة عن مخاطر التعثر في السداد، كما يمكن توضيح دور الحكومة في دعم المؤسسة عند الضرورة. وأخيرًا، من المهم تحديد الخدمات التي تغطيها برامج الإقراض، وبيان مصادر تمويل النفقات الإدارية والتشغيلية، ووضع آلية لفرض الرسوم على الخدمات المقدمة بما يتماشى مع الضوابط الشرعية.

ب. تحديد الأهداف ورسم السياسات للمؤسسة: يجب أن تُحدد المؤسسة بوضوح الأهداف التي تسعى لتحقيقها من خلال برامج الإقراض، مع تحديد الاحتياجات الأساسية التي يجب تغطيتها. ففي ظل الظروف الخاصة بأفغانستان، يُفضل أن تُمنح الأولوية؛ لتوفير فرص العمل للأسر منخفضة الدخل، مع التركيز بشكل خاص على دعم وتمكين النساء المعيلات، عبر تقديم تدريب مهني، وقروض صغيرة؛ تساعدهن على إطلاق أنشطة اقتصادية مستقلة. علاوة على ذلك، ينبغي أن تتضمن الأهداف تغطية تكاليف التعليم للطلاب المحتاجين. وفي حال توفر موارد مالية كافية، يمكن توسيع نطاق الأهداف ليشمل تغطية احتياجات إضافية، مثل: علاج المرضى، وتكاليف الزواج، وترميم المنازل أو

شرائها، وتعويض المتضررين من الكوارث الطبيعية. أما السياسات، فمن الضروري أن تُصاغ آليات واضحة وفعالة لتحقيق أهداف المؤسسة، مع وضع خطط زمنية مرحلية لتنفيذها على أرض الواقع، وضمان تحقيق نتائج ملموسة.

ج. التعاون المشترك بين الجهات المعنية: لضمان تحقيق الأهداف المنشودة في مكافحة الفقر والبطالة من خلال مؤسسة القرض الحسن، يتعين تعزيز التعاون بين مختلف الأطراف ذات الصلة، كما يشمل ذلك الجهات الحكومية، والمؤسسات الدولية والمحلية الخيرية، والقطاع الخاص، إضافة إلى الجهات المجتمعية، لاسيما العلماء عبر مجالس العلماء، على المستويين الوطني والمحلي[1]. هذا التعاون يسهم في تكامل الجهود، وتوفير الدعم اللازم لتطوير المؤسسة وتعزيز استدامتها، وضمان تحقيق التأثير الإيجابي المستدام على الفئات المستهدفة.

د. تخصيص الموارد وضمان الديمومة المالية: يُعد تأمين الموارد المالية اللازمة لتمويل برامج المؤسسة؛ خطوة أساسية وحيوية في إنشاء مؤسسة القرض الحسن، فيجب على المؤسسة السعي لضمان مصادر تمويل كافية ومستدامة؛ لضمان استمرارية وفعَالية برامجها التمويلية على المدى الطويل. بناءً على تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي الصغير في بعض الدول الإسلامية، تشمل مصادر التمويل الممكنة للمؤسسة: ودائع الأفراد في الحسابات المصرفية المخصصة لهذا الغرض، والأوقاف التي تساهم في تمويل مشاريع المؤسسة، فضلًا عن الصدقات والتبرعات من الأفراد والمؤسسات الخيرية، والدعم الحكومي. كما يمكن للمؤسسة الاستفادة من صندوق الزكاة المخصص لسداد ديون الغارمين الذين يَعجَزون عن الوفاء بها[2]. استنادًا إلى هذه المصادر المتنوعة، يقترح البحث عددًا من الموارد التي يمكن اعتمادها لتمويل مؤسسة القرض الحسن في أفغانستان:

---

[1] يُنظر: أطهري، **المرجع السابق**؛ وسليم، **المرجع السابق**.

[2] يُنظر: العمر، **مؤسسة القرض الحسن**، ص261-262.

1) **الأوقاف:** يُعد الوقف مصدرًا مهمًا لمؤسسة القرض الحسن في أفغانستان، حيث يمكن الاستفادة من عوائده لتوفير التمويل اللازم، فبالنظر إلى ضعف هذه العوائد في الوقت الحالي، من الضروري العمل على إحياء وتطوير نظام "الوقف النقدي" كأحد الحلول البدلية لضمان استدامة تمويل المؤسسة، فالوقف النقدي يُعد من أبرز الآليات المبتكرة في هذا المجال، حيث أجاز الفقهاء وقف النقود لغرض الإقراض، بحيث تُقدَّم النقود الموقوفة كقروض للمحتاجين، مع إمكانية إعادة بدلها بعد استخدامها؛ لينتفع بها مستفيدون آخرون. وهذا يتوافق مع ما ذهب إليه فقهاء المالكية في جواز وقف النقود لغرض الإقراض والسلف[1]. وقد أقر بهذا الرأي، مجمع الفقه الإسلامي الدولي التابع لمنظمة التعاون الإسلامي في دورته الخامسة عشرة[2]، ما يعزز من أهمية الوقف النقدي، ويُقدم له طابعًا جديدًا ومبتكرًا ضمن نظام الوقف في الإسلام. إضافة إلى ذلك، أظهرت دراسة أجرتها الجامعة الإسلامية العالمية بماليزيا بالتعاون مع مركز الأبحاث التابع لمنظمة التعاون الإسلامي أن نموذج "التمويل الإسلامي الأصغر المبني على الوقف"؛ يُعتبر نموذجًا فعّالًا في مكافحة الفقر، كما أكدت نتائج الدراسة على أن هذا النموذج لا يمثل فقط بديلًا قابلًا للتطبيق للحد من الفقر، بل يمكنه أيضًا أن يساهم في تمكين مؤسسات التمويل الإسلامي الأصغر من مواجهة تحديَيْن رئيسَيْن، وهما: توفير التمويل بتكلفة أقل، وتعزيز برامج تنمية الموارد البشرية[3].

2) **ودائع الحجاج:** وفقًا للمادة العاشرة من لائحة تنظيم شؤون الحج في أفغانستان، يُطلب من المتقدِّمين لأداء فريضة الحج؛ دفع مبلغ معين لتأكيد تسجيلهم، حيث يودع

---

[1] يُنظر: الأصبحي، مالك بن أنس، **المدونة**، (بيروت: دار الكتب العلمية، ط1، 1415هـ/1994م)، ج1، ص380؛ والخرشي، محمد بن عبد الله، **شرح مختصر خليل**، (بيروت: دار الفكر، د. ط، د. ت)، ج7، ص80؛ والدسوقي، **حاشية الدسوقي**، ج4، ص77.

[2] يُنظر: **قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي** الدولي المنبثق عن منظمة التعاون الإسلامي، (إصدار 4، 1442هـ/2020م)، قرار رقم: 140 (6/15)، ص452.

[3] See Pramanik, et al., *Integration of Waqf and Islamic Microfinance …*, 4.

هذا المبلغ –الذي تم تحديده بمقدار ألف دولار أمريكي– في حساب مصرفي مخصص كدفعة مقدمة[1]. بحسب تقرير رسمي، بلغ عدد المسجّلين لأداء فريضة الحج حتى عام 1400هـ (الموافق: 2021م) حوالي 85,677 شخصًا[2]. ومع تخصيص 30,000 فرصة حج سنويًا للبلاد، تتاح الفرصة فعليًا لنحو 25,000 شخص فقط، حيث يُخصص جزء كبير من هذه الحصة لفئات استثنائية، مثل: موظفي الإدارات الحكومية، والشخصيات السياسية، والمشرفين على الحجاج. مع هذا الوضع، يمكن بقاء حوالي 50,000 متقدم في قائمة الانتظار سنوياً، ما يعني أن إجمالي المبالغ المودعة من هؤلاء المتقدمين يصل إلى نحو 50 مليون دولار أمريكي. يمكن استغلال هذا المبلغ لتمويل مشاريع مؤسسة القرض الحسن، ما يساهم في الحد من الفقر والبطالة، وتعزيز روح التعاون والتماسك في المجتمع.

3) **عوائد جلود الأضاحي السنوية:** إنه لا تتوفر حتى الآن إحصاءات دقيقة ورسمية على مستوى البلاد في هذا المجال، لذا فإن الأرقام الواردة في هذا البحث تقديرية. بناءً على بيانات إدارة الإحصاء الوطنية لعام 2018م، بلغ متوسط عدد أفراد الأسرة الأفغانية سبعة أفراد[3]، فيما قُدِّر إجمالي عدد سكان أفغانستان في عام 2024م بنحو 35.7 مليون نسمة[4]. وفقًا لهذه المعطيات، يُفترض أن عدد الأسر في البلاد يصل إلى حوالي 5.7 مليون

---

[1] يُنظر: لايحه تنظيم امور حج، عمره وزائران [لائحة تنظيم شؤون الحجاج والمعتمرين والزوار]، 2017م، الجريدة الرسمية، العدد 1253، لسنة 1396هـ.ش، المادة، 10.

[2] يُنظر: الإدارة العليا للتفتيش، "گزارش تفتيش عملكرد وزارت ارشاد، حج واوقاف روند حج فرضى بابت سال 1400هـ.ش" [تقرير تفتيش أداء وزارة الإرشاد والحج والأوقاف بشأن عملية الحج لعام 1400هش]، الموقع الرسمي، 19 يوليو 2024، <https://sao.gov.af/sites/default/files/2022-06/20>.

[3] يُنظر: بي بي سي نيوز، "ميانگين خانوار در افغانستان به ۷ نفر افزايش يافته است" [متوسط حجم الأسر في أفغانستان ارتفع إلى 7 أفراد]، <https://www.bbc.com/persian/afghanistan-44858177>، شوهد في يوليو 19ن 2024.

[4] يُنظر: إدارة الإحصاء المركزية الأفغانية، **نفوس برآورد شده سال 1403**، [التعداد السكاني المقدَّر لعام 1403هـ.ش]، <http://www.nsia.gov.af/home>، شوهد في يوليو 19، 2024.

أسرة، وعلى الرغم من ارتفاع معدلات الفقر في المجتمع الأفغاني؛ فإن العديد من الأسر الفقيرة تحرص على تقديم الأضاحي بقدر استطاعتها، في حين تقوم الأسر ذات الدخل المرتفع غالبًا بذبح أكثر من أضحية واحدة. بناءً على ذلك، من المتوقع أن تذبح نحو أربع ملايين أسرة حيوانًا كأضحية خلال عيد الأضحى المبارك، وعادة ما تشمل الأضاحي في أفغانستان الأبقار والأغنام، حيث يشترك عدة أفراد في ذبح بقرة واحدة، مع تقدير متوسط المشاركين في كل رأس من الأبقار بثلاثة أفراد. بناءً على هذا التقدير، إذا ذُبحت حوالي 1.9 مليون أسرة الأغنام، و2.1 مليون أسرة الأبقار؛ فسيُذبح ما يقارب 1.9 مليون رأس من الأغنام و700 ألف رأس من الأبقار. ووفقًا لأسعار جلود الحيوانات في الأسواق الأفغانية لعام 2024م، فإن القيمة الإجمالية لجلود الأبقار تُقدّر بنحو 84 مليون أفغاني (ما يعادل 1.2 مليون دولار أمريكي)، بينما تبلغ القيمة الإجمالية لجلود الأغنام حوالي 104.5 مليون أفغاني (1.49 مليون دولار)، وبذلك، يمكن جمع عوائد إجمالية تبلغ حوالي 2.69 مليون دولار سنويًا لصالح مؤسسة القرض الحسن، ما يساهم في تعزيز مواردها، ودعم أهدافها الاجتماعية والاقتصادية.

4) **التبرعات والصدقات:** تشكل الصدقات والتبرعات المقدمة من الأفراد والمؤسسات الخيرية –سواء المحلية أو الدولية– أحد المصادر المهمة لتمويل المؤسسة، كما تشمل هذه المصادر المنظمات الدولية، مثل: البنك الإسلامي للتنمية، ووكالات الزكاة والوقف الدولية، والمؤسسات الإنسانية الأخرى، ما يُسهِم هذا التمويل في دعم أنشطة المؤسسة، وتوسيع دائرة المستفيدين.

5) **صندوق الزكاة:** يرى جماعة من الفقهاء المعاصرين إمكانية توظيف صندوق الزكاة الوطني لدعم مؤسسة القرض الحسن من خلال حصة "الغارمين"، خصوصًا في حالة تعثر المقترضين عن السداد. أكد الشيخ القرضاوي –رحمه الله– أن المقاصد العامة للشريعة الإسلامية، والقياس الصحيح في باب الزكاة؛ تُجِيزُ تقديم القروض للمحتاجين من سهم

الغارمين، بشرط تنظيم ذلك بإنشاء صندوق خاص، وهذا يعزز مساهمة الزكاة في محاربة الربا، والحد من الفوائد الربوية[1]، وقد أيد هذا الرأي من الفقهاء المعاصرين: محمد أبو زهرة، وعبد الوهاب خلاف، وعبد الرحمن حسن[2]. بناءً على هذا التوجه، يوصى بأن يقوم صندوق الزكاة بدور مؤسسة تأمين، توفر الحماية المالية للمقترضين، خاصة في مواجهة المخاطر التي قد تؤثر على ممتلكاتهم أو مشاريعهم.

6) **الدعم الحكومي**: يعتمد نجاح مؤسسة القرض الحسن بشكل كبير على دعم حكومي فعّال، يمكِّن للحكومة أن تقدم هذا الدعم من خلال تمويل مشاريع المؤسسة، بمنحِ قروضٍ حَسَنة، أو بتخصيص جزء من الميزانية العامة سنويًا؛ لتغطية التكاليف الإدارية والتشغيلية، فقد أثبتت التجربة الماليزية –وغيرها من النماذج العالمية– أهمية التمويل الحكومي في تعزيز استدامة مؤسسات التمويل الصغير في تحقيق أهدافها المنشودة[3].

7) **فتح حساب للإيداعات**: يمكن للمؤسسة فتح حساب خاص في بعض البنوك الإسلامية، وتشجيع الأفراد الخيرين والشركات على إيداع أموالهم؛ بهدف استخدامها في مشاريع القرض الحسن، كما ينبغي أن تقوم المؤسسة بإنشاء صندوق للادِّخار، وتحثُّ المستفيدين والمشاركين في برامجها على تخصيص جزء من عوائدهم للادخار، بالإضافة إلى ذلك، تُعَدُّ الإيرادات الخدمية المشروعة للمؤسسة، والاستثمار في المشاريع المربحة، المتوافقة مع الشريعة الإسلامية؛ من أهم مصادر التمويل للمؤسسة[4].

---

[1] يُنظر: القرضاوي، يوسف، **فقه الزكاة: دراسة مقارنة لأحكامها وفلسفتها في ضوء القرآن والسنة**، (بيروت: مؤسسة الرسالة، ط2، 1393هـ/1973م)، ج2، ص634.

[2] يُنظر: حسن، عبد الرحمن وآخرون، "الزكاة والوقف ونفقات الأقارب كمصدر لتمويل مشروعات التكافل الاجتماعي"، في جامعة الدول العربية، **حلقة الدراسات الاجتماعية للدول العربية: كتاب الدورة الثالثة**، دمشق 8-12 ديسمبر 1952م، (القاهرة: مطبعة مصر، د. ط، 1955م)، ص254.

[3] يُنظر: الشريف، **أضواء على التجربة التنموية الماليزية**، ص226، 230.

[4] يُنظر: **مقابلة شخصية** مع الأطهري.

هـ. نفقات خدمات القروض: بناءً على ما نصّ عليه مجمع الفقه الإسلامي الدولي، والمعايير الشرعية التي أصدرتها هيئة أيوفي؛ يجوز للمؤسسة أن تفرض رسومًا على خدمات القروض، بما يعادل تكاليفها المباشرة الفعلية فقط، ولا يجوز تحميل المقترض أي زيادة على هذه التكاليف، أي زيادة على هذه التكاليف التي تعد من الربا المحرم شرعًا، والأصل أن يتحمل كل قرض تكاليفه الخاصة به بشكل منفصل[1]. كما أن المصروفات الفعلية المتعلقة بالخدمات، لا تشمل التكاليف غير المباشرة، مثل: الرواتب، وأجور المكان، والأثاث، ووسائل النقل، وغيرها من التكاليف العامة والإدارية للمؤسسة[2]. بناءً على ذلك، يتعين على المؤسسة المقترحة تنظيم تكاليفها الإدارية والتشغيلية بما يتوافق مع هذه المعايير، والتأكد من عدم فرض أية أعباء إضافية على المقترض، وفي المقابل يمكن تغطية التكاليف غير المباشرة عبر التبرعات، أو الدعم الحكومي، أو مصادر أخرى مشروعة.

و. إدارة المخاطر: لضمان استدامة المؤسسة، وتحقيق أهدافها في تقديم الدعم المالي للأفراد ذوي الدخل المحدود والمشاريع الصغيرة؛ تُعد إدارة المخاطر من العناصر الأساسية، حيث تواجه مؤسسات التمويل الإسلامي الصغير مجموعة من المخاطر المالية، مثل: مخاطر الائتمان (فقد يعجز بعض المقترضين عن السداد)، ومخاطر السيولة (التي قد تواجهها المؤسسة). وللحد من هذه المخاطر، تعتمد المؤسسات على مجموعة من الإجراءات – بالنظر إلى خصوصية النموذج المقترح في هذا البحث–، وبالإضافة إلى الاستفادة من صندوق الزكاة والدعم الحكومي؛ يُعد تأسيس وتطوير صندوق تكافل بمساهمة جميع المستفيدين من القروض خيارًا أكثر فعالية لإدارة المخاطر، وضمان تعويض المقترضين في حال تعرضهم لمشاكل مالية. وقد أثبتت التأمين الإسلامي أو التكافل قدرته على امتصاص

---

[1] يُنظر: **قرارات وتوصيات المجمع الفقه الإسلامي** الدولي، قرار رقم: 13 (3/1)، ص65؛ **والمعايير الشرعية** (1-58) لأيوفي، ص523.

[2] يُنظر: **المرجع نفسه**، ص524.

المخاطر التي يتعرض لها الفقراء في أنشطتهم الإنتاجية[1]، كما أن إدارة المخاطر بشكل فعّال؛ تُعزز من ثقة المقترضين بالمؤسسة، وتساهم في تحسين مستوى معيشة الفئات المستهدفة.

ز. **الإطار الرقابي وتقويم الأداء:** يجب وضع قواعد الالتزام والرقابة، وسائر أساليب الرقابة الحديثة، وتطبيقها دورياً ومقارنتها مع غيرها، حيث إن ذلك يُعتبَر من الأساليب الإدارية المتطورة، حيث تساهم في المحافظة على مؤسسة القرض الحسن من الانحراف والفساد، والوقوع في المزالق الأخلاقية[2]. تشير بعض الدراسات إلى أن خضوع مؤسسة التمويل الأصغر للرقابة الشاملة من قِبل البنك المركزي؛ قد أسهم في تعزيز أدائها المالي[3]، كما ينبغي إجراء دراسات استقصائية دورية، بهدف تقييم أنشطة المؤسسة ونتائجها، وقياس الآثار التي تُحدثِها في المجتمع، ومن ثَمَّ تحديث السياسات بناءً على نتائج هذه الدراسات.

ح. **التدريب المستمر للموظفين والمقترضين:** تشير دراسة إلى مؤسسات التمويل الأصغر النشطة في أفغانستان تعاني من مستوى التعليم والمهارات الإدارية المنخفضة لدى موظفيها، بالإضافة إلى الاستخدام غير الفعال للقروض من قبل المقترضين[4]. لذلك، يجب على المؤسسة أن توفر فرصًا لتطوير المهارات الإدارية والمهنية للموظفين، مع التأكيد عل ضرورة مشاركتهم في برامج تدريبية مستمرة[5]. كما ينبغي التركيز على تمكين الفقراء والمستفيدين من خلال تخصيص دورات تدريبية مهنية لتعزيز مهاراتهم في إدارة مشاريعهم

---

[1] See Pramanik, et al., *Integration of Waqf and Islamic Microfinance …*, 27.

[2] يُنظر: **مقابلات شخصية** سابقة مع قانت، سليم، أطهري، والهروي.

[3] See Valentina, Hartarska, et al., "Economics of Scope of Lending and Moblizing Deposits in Microfinance Institutions: A Semiparametric Analysis", *American Journal of Agricultural Economics*, Vol. 93, No. 3, 2011, pp 389-398.

[4] See Sultani & Chandrashekhar, "Challenges of Microfinance Institutions in Afghanistan", p 10.

[5] يُنظر: **مقابلة شخصية** مع الهروي وسليم.

أو الأنشطة المقترحة، وذلك قبل منحهم القروض[1]. يمكن للمؤسسة تنظيم هذه الدورات التدريبية بالتعاون مع إدارة الأوقاف الوطنية، والدعم الفني من الجهات الحكومية ذات الصلة. من الضروري أن تستفيد من تجارب مؤسسات التمويل الإسلامي الناجحة، مثل تجربة مؤسسة "أمانة اختيار ماليزيا".

ط. التمويل القائم على المجموعة: يُمنح القرض بعد تكوين مجموعة من الأفراد المؤهلين للحصول على القروض، والذين يجتازون الدورة التدريبية الخاصة. تتألف المجموعات عادةً من خمسة أعضاء، بحيث يضمن كل عضو سداد قروض الآخرين. في حال تخلف أحد الأعضاء عن السداد، يتحمل جميع أعضاء المجموعة مسؤولية السداد. يُعتمد هذا النهج كبديل للضمانات التقليدية للتخفيف من مخاطر التخلف عن السداد أو التأخير. وقد تم اعتماد هذا النموذج في بنك "غرامين" في بنغلاديش ومؤسسة "أمانة اختيار" في ماليزيا[2]. بالإضافة إلى ذلك، يتم توفير ضمان إضافي ضد التخلف عن السداد من خلال صندوق الزكاة، حيث تُسدد الحسابات المتعثرة الفعلية من أموال الزكاة، كما تم الإشارة إلى رأي الفقهاء المعاصرين في هذا الشأن سابقاً.

ي. تشجيع الأفراد على التعاون الاجتماعي من خلال إنشاء صناديق التكافل: يمكن للمؤسسة تشجيع أعضاء المجموعات، والأفراد الذين تربطهم روابط مشتركة، مثل الأقارب، الجيران أو زملاء العمل، على تأسيس صناديق تكافل فيما بينهم لتوفير الحماية ضد المخاطر والخسائر غير المتوقعة. كما يمكن للأفراد الاستفادة من هذه الصناديق للحصول على قروض حسنة بشروط ميسّرة، مما يعزز روح التعاون والتضامن بين أعضاء المجموعات، ويسهم في معالجة مشكلاتهم المالية بطرق مبتكرة[3].

---

[1] يُنظر: **مقابلة شخصية** مع أطهري.

[2] See M. Obaidullah, *Introduction to Islamic Microfinance*, p7.

[3] هناك أنواع مختلفة من هذه الصناديق في بلدان مختلفة؛ ولكن النوع الأكثر شيوعًا هو الصندوق غير الرسمي الذي يشكله أفراد الأسرة أو المنظمة أو مجتمع معين. بحيث يقوم الأعضاء بإيداع مبلغ متساو من النقود في الصندوق شهريّاً،

ك. التوعية واستخدام التقنية الحديثة: إن عدم استخدام التكنولوجيا المتقدمة يشكل تحديًا رئيسيًّا يواجه مؤسسات التمويل الصغير النشطة في أفغانستان[1]. لذلك – ولتحسين جودة الخدمات وتسهيل تقديمها– يتعين على مؤسسة القرض الحسن أن تُوليَ اهتماماً خاصاً لاستخدام التكنولوجيا الحديثة والمتقدمة، كما ينبغي عليها السعي لنشر الوعي العام حول خدمات القرض الحسن وفوائدها، باستخدام وسائل متعددة؛ بهدف توسيع نطاق هذه الخدمات وتغطية المزيد من الفئات المحتاجة.

خاتمة

توصل هذا البحث إلى مجموعة من النتائج، يمكن تلخيصها فيما يأتي:

1. القرض لغةً يعني القطع، ويُطلق على ما يُلتمَس عليه الجزاء. وفي الاصطلاح، هو ما يُمنح من المال لينتفع به، ويُرَد مثلُه دون اشتراط زيادة. وقد ثبتت مشروعية القرض وأهميّته بالكتاب والسنة والإجماع، كما أن استخدام القرض الحسن في المؤسسات المالية الإسلامية يعني قرضًا بلا فوائد، يُمنح لأغراض خيرية، أو لتلبية احتياجات تمويل قصيرة الأجل.
2. تُعتبر مؤسسة القرض الحسن أداة إسلامية فعّالة للتنمية الاقتصادية والاجتماعية ومكافحة الفقر، حيث تسهم في توفير فرص العمل، وتقليل البطالة من خلال تمويل المشاريع الصغيرة للفئات المحتاجة، كما أنها تُعزز التعاون والتماسك المجتمعي، وتمثل حلًا إسلاميًا لمواجهة تفشي الربا في المجتمع الأفغاني.

وتُقرض الأموال المجمعة في كل شهر لأحد الأعضاء الذي يتم اختياره عشوائيًا، لمدة عام. تُحتسب ودائعه الشهرية كمدفوعات لسداد قرضه على مدار العام. تستمر هذه العملية إلى أن يحصل جميع الأعضاء على القرض. وفقاً لتقرير صدره مركز الإحصاء الإيراني، بلغ عدد صناديق القرض الحسن 6500 صندوق عام 2005. يُنظر:

Sadr, Seyed Kazem, "Qard Hasan Financing in Islamic Banks", *ISRA International Journal of Islamic Finance*, (Kuala Lumpur: INCEIF University), Vol. 6, No. 2, 2014, p 8-9.

[1] See Sultani & Chandrashekhar, "Challenges of Microfinance Institutions in Afghanistan", p 10.

3. يُقدم البحث نموذجاً عمليّاً شاملاً لمؤسسة القرض الحسن، بالتكامل مع الوقف والزكاة والتكافل، بما يسهم في تحقيق التنمية المستدامة والعدالة الاجتماع، كما يمكن لهذا النموذج أن يوفر تمويلاً مستقراً للمشروعات الصغيرة المدرَّة للدخل، ما يدعم الأسر الفقيرة في تحسين مستويات معيشتها.
4. يعتمد النموذج المقترح على مصادر تمويلية متنوعة، مثل: الوقف النقدي، وودائع الحجاج، وتبرعات الأفراد والمؤسسات، وصندوق الزكاة، وعوائد جلود الأضاحي، وودائع الأفراد، والإيرادات الخدمية المشروعة للمؤسسة، والاستثمار في المشاريع المتوافقة مع الشريعة، إضافةً إلى الدعم الحكومي، ما يعزز من استدامة المؤسسة ماليًا، ويساعدها على توسيع نطاق المستفيدين.
5. يعزز التكامل بين أموال الوقف والزكاة مع نظام القرض الحسن قدرة المؤسسة على تقديم تمويلات ميسرة دون تكاليف، ما يجعلها بديلًا عمليًا للقروض الربوية، كما يُعتبر صندوق التكافل آلية حماية إضافية لدعم المقترضين في حالات الطوارئ، حيث أثبتت التجارب العالمية فاعلية هذا الصندوق في استمرارية عمل المؤسسات الخيرية والتمويلية.
6. يحتاج تطوير النموذج إلى تكييف تشريعي وتنظيمي يتناسب مع خصوصيات المجتمع الأفغاني، ما يتطلب تعاونًا بين المؤسسات الحكومية، والقطاع الخاص، والمؤسسات الخيرية الوطنية والدولية، كما يحتاج إلى وضع إطار قانوني واضح، يحمي حقوق المستفيدين، ويشجع على المشاركة المجتمعية.
7. أكدت الدراسة على أهمية استخدام التكنولوجيا المتطورة؛ لإدارة الخدمات، وتسهيل الإجراءات، ما يعزز الشفافية والفعالية، ويزيد من ثقة المجتمع بالمؤسسة، كما أشارت النتائج إلى ضرورة التوعية بدور مؤسسة القرض الحسن وأهدافها؛ لتعزيز ثقافة مالية مسؤولة بين المستفيدين.

بناءً على ما سبق من النتائج، يوصي البحث بما يأتي:

1. وضع سياسات وتشريعات تدعم تأسيس مؤسسة القرض الحسن وفق النموذج المقترح، بما يضمن استدامتها وفعاليتها.
2. تعزيز التعاون بين الدولة والقطاع الخاص والمؤسسات الخيرية والمجتمع المدني، وتوظيف الموارد المتاحة، وتطوير وسائل مبتكرة؛ لتعزيز الأثر المجتمعي للمؤسسة.
3. الاستفادة من تجارب الدول الإسلامية الناجحة، مثل: ماليزيا، من خلال التعاون مع مؤسسات التمويل الإسلامي الدولية؛ لتطوير القدرات المحلية وضمان نجاح المؤسسة.
4. إجراء مزيد من الدراسات العلمية لتطوير النظام المالي الإسلامي ومؤسساته، مثل: الوقف، والزكاة، والتكافل الاجتماعي، والقرض الحسن، وتقييم دورها في تعزيز التنمية الاقتصادية والاجتماعية، والمساهمة في الحد من الفقر في المجتمع الأفغاني.

References:

المراجع:

Akhter, Waheed., Akhtar, Nadeem., Jaffri, Syed Khurram Ali. (2009). "Islamic Micro-Finance and Poverty Alleviation: A Case of Pakistan*", Proceedings 2nd CBRC, Lahore, Pakistan.*

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn al-Ḥājj Nūḥ. (1423 ah). Ḍa'īf Abī Dāwūd - al-Umm. (1st ed.). Kuwait: Dār Gharrās lil-Nashr wa al-Tawzī.'

al-Albānī, Muḥammad Nāṣir al-Dīn ibn Nūḥ. (1995). Silsilat al-Aḥādīth al-Ṣaḥīḥah wa Shu'ūn min Fiqhihā wa Fawā'idihā. Riyadh: Maktabat al-Ma'ārif.

al-Albani, Muhammad Nasir al-Din. (2000/1421 AH). *Sahih al-Targhib wa al-Tarhib* (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Ma'arif.

al-Aṣbaḥī, Mālik ibn Anas. (1415 AH/1994). al-Mudawwanah. (1st ed.). Beirut: Dār al-Kutub al-Ilmīyah.

al-Ashqar, Muḥammad ibn Sulaymān. (1419 AH/1998). al-Majallī fī al-Fiqh al-Ḥanbalī. (1st ed.). Damascus: Dār al-Qalam.

al-Azharī, Muḥammad ibn Aḥmad. (2001). Tahdhīb al-Lughah. Edited by Muḥammad 'Awaḍ. (1st ed.). Beirut: Dār Iḥyā' al-Turāth.

al-Baji, Sulayman ibn Khalaf. (1332 AH). *Al-Muntaqa Sharh al-Muwatta'* (1st ed.). Egypt: Matba'at al-Sa'adah.

al-Bayhaqī, Aḥmad ibn al-Ḥusayn. (2003). Shu'ab al-Īmān. Edited by 'Abd al-'Alī. (1st ed.). Riyadh: Maktabat al-Rushd.

al-Buhuti, Mansur ibn Yunus. (1402 AH). *Kashshaf al-Qina' 'an Matn al-Iqna'*. Beirut: Dar al-Fikr.

al-Bukhārī, Muḥammad ibn Ismā‘īl. (1422 AH). al-Jāmi al-Ṣaḥīḥ. Edited by Muḥammad Zuhayr ibn Nāṣir. (1st ed.). Beirut: Dār Ṭawq al-Najāh.

al-Dasūqī, Muḥammad ibn Aḥmad. (n.d.). Ḥāshiyat al-Dasūqī ‘alā al-Sharḥ al-Kabīr. (No ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

al-Fayrūzābādī, Muḥammad ibn Ya‘qūb. (2005). al-Qāmūs al-Muḥīṭ. Edited by Maktab Turāth al-Risālah. Beirut: Mu’assasat al-Risālah.

al-Ghumārī, Abū al-Fayḍ Aḥmad ibn Muḥammad. (1996). al-Madāwī li-Ilal al-Jāmi al-Ṣaghīr wa Sharḥ al-Manāwī. (1st ed.). Cairo: Dār al-Kutubī.

al-Haythamī, ‘Abd al-Razzāq Raḥīm. (1998). al-Maṣārif al-Islāmīyah bayn al-Naẓarīyah wa al-Taṭbīq. (1st ed.). Amman: Dār Usāmah lil-Nashr wa al-Tawzī.

al-Jawharī, Abū Naṣr Ismā‘īl ibn Ḥammād. (1407 AH/1987). al-Ṣiḥāḥ fī al-Lughah wa al-Ṣiḥāḥ al-Arabīyah. Edited by Aḥmad ‘Abd al-Ghafūr ‘Aṭṭār. (4th ed.). Beirut: Dār al-Ilm lil-Malāyīn.

al-Kasani, Abu Bakr ibn Mas‘ud. (1986/1406 AH). *Bada’i‘ al-Sana’i‘ fi Tartib al-Shara’i‘* (2nd ed.). Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Kharshī, Muḥammad ibn ‘Abd Allāh. (n.d.). Sharḥ Mukhtaṣar Khalīl. (No ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

al-Majma‘al-Fiqhī al-Islāmī al-Dawlī al-Munbashiq ‘an Munazzamat al-Ta‘āwun al-Islāmī. (1442 AH/2020). Qarārāt wa Tawṣiyāt. 4th ed.

al-Mawṣilī, Abū Ya‘lá Aḥmad ibn ‘Alī. (1404 AH/1984). al-Musnad. Edited by Ḥusayn Salīm Asad. (1st ed.). Damascus: Dār al-Ma’mūn lil-Turāth.

al-Nafarawi, Ahmad ibn Ghanim. (1415 AH). *Al-Fawakih al-Dawani*. Beirut: Dar al-Fikr.

al-Naysābūrī, Muslim ibn al-Ḥajjāj. (n.d.). al-Musnad al-Ṣaḥīḥ. Edited by Muḥammad Fu’ād ‘Abd al-Bāqī. (No ed.). Beirut: Dār Iḥyā’ al-Turāth al-Arabī.

al-Qaḥṭānī, Usāmah ibn Sa‘īd; al-Khuḍayr, ‘Alī ibn ‘Abd al-‘Azīz; al-‘Amrī, Ẓāfir ibn Ḥasan, et al. (1433 AH/2012). Mawsū‘at al-Ijmā‘ fī al-Fiqh al-Islāmī. (1st ed.). Riyadh: Dār al-Faḍīlah lil-Nashr.

al-Qaraḍāwī, Yūsuf. (1393 AH/1973). Fiqh al-Zakāh: Dirāsah Muqārinah li-Aḥkāmihā wa Falsafatihā fī Ḍaw’ al-Qur’ān wa al-Sunnah. (2nd ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.

al-Qurtubi, Muhammad ibn Ahmad. (1964/1384 AH). *Al-Jami‘ li Ahkam al-Qur’an* (2nd ed., Edited by Ahmad & Ibrahim). Cairo: Dar al-Kutub al-Misriyyah.

al-Ramli, Muhammad ibn Abi al-‘Abbas. (1984/1404 AH). *Nihayat al-Muhtaj ila Sharh al-Minhaj*. Beirut: Dar al-Fikr.

al-Sharīf, Muḥammad Sharīf Bashīr. (1429 AH/2009). Aḍwā’ ‘alá al-Tajrībah al-Tanmawīyah al-Mālīzīyah. (1st ed.). Kuala Lumpur: Jāmi‘at al-‘Ulūm al-Islāmīyah al-Mālīzīyah.

al-Shawkani, Muhammad ibn Ali. (1414 AH). *Fath al-Qadir* (1st ed.). Damascus: Dar Ibn Kathir.

al-Shirazi, Ibrahim ibn Ali. (n.d.). *Al-Muhadhdhab fi Fiqh al-Imam al-Shafi‘i*. Beirut: Dar al-Kutub al-‘Ilmiyyah.

al-Sijistānī, Abū Dāwūd Sulaymān ibn al-Ash‘ath. (1430 AH/2009). al-Sunan. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. (1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah al-Ālamīyah.

al-Ṭabarānī, Sulaymān ibn Aḥmad. (n.d.). al-Mu‘jam al-Kabīr. Edited by Ḥamdī ibn ‘Abd al-Majīd al-Salafī. (2nd ed.). Cairo: Maktabat Ibn Taymīyah.

al-Tirmidhī, Muḥammad ibn ‘Īsā. (1975). al-Sunan. Edited by Aḥmad Muḥammad Shākir and others. (2nd ed.). Cairo: Maṭba‘at Muṣṭafá al-Bābī al-Ḥalabī.

al-Umar, Fu’ād ‘Abd Allāh. (1440 AH/2019). Mu’assasat al-Qarḍ al-Ḥasan: Namūdhaj ‘Amalī bi-l-Takāmul ma‘a al-Zakāh wa al-Awqāf. (1st ed.). Kuwait: Dār Iqrā’ lil-Nashr wa al-Tawzī.

al-Zabīdī, Muḥammad ibn Muḥammad. (n.d.). Tāj al-Arūs min Jawāhir al-Qāmūs. Edited by a group of scholars. (No ed.). Beirut: Dār al-Hudá.

Amīnah, ibn Khaznajī; Qā’idī, Khumaysī. (2014). "Mukhāfaḥat al-Faqr fī Mālaysiyā: Dawr Mu’assasat Amānah Ikhtiyār wa Mu’assasat FELDA wa Madā Istifādat al-Jazā’ir min Hādhihi al-Tajrībah." Majma Mukhāḍirāt al-Multaqā al-Dawlī Ḥawla Taqyīm Siyāsāt al-Iqall min al-Faqr fī al-Duwal al-Arabīyah fī Ẓill al-Awlamah. Faculty of Economic Sciences, University of Algiers.

Amirah, Shihab al-Din Ahmad. (1998/1419 AH). *Hashiyat ‘Amirah*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ammārah, Muḥammad. (1413 AH/1992). Qāmūs al-Muṣṭalaḥāt al-Iqtiṣādīyah fī al-Ḥaḍārah al-Islāmīyah. (1st ed.). Beirut: Dār al-Shurūq.

Chapra, M. Umer. and Khan, Tariqullah. (2000). “Regulation and Supervision of Islamic Banks”, Occasional Paper No. 3. Islamic Development Bank. Islamic Research and Training Institute. Jeddah.

Farooq, M. Omar. (2011). “Qarḍ Ḥasan, Wadīʾah/Amānah and Bank Deposits: Applications and Misapplications of Some Concepts in Islamic Banking”. Arab Law Quarterly, Vol. 25, No. 2.

Gharjastānī, Muḥammad Tawassulī. (1399 Sh). Iqtisād Afghānistān: Quwá, Taḥaddiyāt, wa al-Ḥulūl. (3rd ed.). Kabul: Mu’assasat Wājah lil-Nashr.

Hammas, Sabawoon. (2023). “Microfinance from the Perspective of Islamic Economics and its Importance for Afghanistan”, *Integrated Journal for Research in Arts and Humanities,* Vol. 3, No 6.

Ḥasan, ‘Abd al-Raḥmān; Abū Zahrah, Muḥammad; Khalīfah, ‘Abd al-Wahhāb. (1955). "al-Zakāh wa al-Waqf wa Nafaqāt al-Aqribā’ ka-Maṣdar li-Tamwīl Mashārī‘al-Takāful al-Ijtimā‘ī." In Jāmi‘at al-Duwal al-‘Arabīyah. Ḥalaqat al-Dirāsāt al-Ijtimā‘īyah lil-Duwal al-‘Arabīyah: Kitāb al-Dawrah al-Thālithah. (No ed.). Cairo: Miṣr Press.

Hassan, Seyd Salman. (2014). “Islamic-Based Microfinance and Poverty Alleviation: Case Study of Home-Based Women Workers in Pakistan”. (Thesis, University Sains Malaysia.

Hay’at al-Muḥāsabah wa al-Murāja‘ah lil-Mu’assasāt al-Māliyah al-Islāmīyah. al-Ma‘āyīr al-Shar‘īyah (1-58). (1439 AH/2017). (No ed.). Manama: AAOIFI.

Ibn ‘Ābidīn, Muḥammad Amīn ibn ‘Umar. (1412 AH/1992). Radd al-Muḥtār ‘ala al-Durr al-Mukhtār. (2nd ed.). Beirut: Dār al-Fikr.

Ibn ‘Āshūr, Muḥammad al-Ṭāhir ibn Muḥammad. (1984). al-Taḥrīr wa al-Tanwīr. (No ed.). Tunis: al-Dār al-Tūnisīyah lil-Nashr.

Ibn al-Humam, Kamal al-Din Muhammad. (n.d.). *Fath al-Qadir*. Beirut: Dar al-Fikr.

Ibn Ḥanbal, Aḥmad ibn Muḥammad. (1421 AH/2001). al-Musnad. Edited by Shu‘ayb al-Arna’ūṭ. (1st ed.). Beirut: Mu’assasat al-Risālah.

Ibn Ḥibbān, Muḥammad al-Bustī. (1408 AH/1988). al-Iḥsān fī Taqrīb Ṣaḥīḥ Ibn Ḥibbān. Edited by Shu'ayb al-Arna'ūṭ. (1st ed.). Beirut: Mu'assasat al-Risālah.

Ibn Mājah, Muḥammad ibn Yazīd al-Qazwīnī. (1430 AH/2009). al-Sunan. Edited by Shu'ayb al-Arna'ūṭ and others. (1st ed.). Beirut: Dār al-Risālah al-Ālamīyah.

Ibn Manẓūr, Muḥammad ibn Mukarram. (1414 AH). Lisān al-Arab. (3rd ed.). Beirut: Dār Ṣādir.

Ibn Qayyim al-Jawziyyah, Muhammad ibn Abi Bakr. (1991/1411 AH). *I'lam al-Muwaqqi'in 'an Rabb al-'Alamin* (1st ed., Edited by Muhammad Abd al-Salam). Beirut: Dar al-Kutub al-'Ilmiyyah.

Lā'iḥat Taṭnīm Shu'ūn al-Ḥujjāj wa al-Mu'tamirīn wa al-Zuwwār. (1396 AH Shamsī/2017). al-Jarīdat al-Rasmīyah, No. 1253.

Ministry of Entrepreneur Development and Cooperatives. "Amanah Ikhtiar Malaysia". <https://www.kuskop.gov.my/index.php?id=11&page_id=22&articleid=4842>.

Mustafa, Shams., Ara, Ishrat., Banu, Dilruba et al. (1996). Beacon of Hope: an impact assessment study of BRAC's Rural Development Programme. Dhaka: BRAC.

Najeeb, Syed Faiq., Lahsana, Ahcene. (2013). "Qard Hasan: its Sharriah Rules and Applications in Islamic Finance", *Journal of Islamic Business and Management,* Vol. 3, No. 1.

Obaidullah, Mohammed. (2008). *Introduction to Islamic Microfinance*. (New Delhi: IBF Net (P) Limited.

Obaidullah, Muhammed. (2008). *Role of Microfinance in Poverty Alleviation: Lessons from Experiences in Selected IDB Member Countries*. Jeddah: Islamic Research & Training Institute.

Pramanik, Ataul Huq., Mohammed, Mustafa Omar., Haneef, Mohamed Aslam. (2015). *Integration of Waqf and Islamic Microfinance for Poverty Reduction: Case Studies of Malaysia, Indonesia, and Bangladesh*, (Ankara: Publication Department, SESRIC.

Sa'īd, Majdī 'Alī. (1428 AH/2007). Tajribat Bank al-Fuqarā'. (2nd ed.). Beirut: Dār al-'Arabīyah lil-'Ulūm - Nāshirūn.

Saad, Norma Md., Ouasa, Jarita. (2011). "An Economic Impact Assessment of a Microcredit Program in Malaysia: The Case of Amanah Ikhtiar Malaysia (AIM)". *International Journal of Business and Society*. Vol. 12 No. 1.

Sadr, Seyed Kazem. (2014). "Qard Hasan Financing in Islamic Banks". *ISRA International Journal of Islamic Finance,* Vol. 6, No. 2.

Sayyār, Fayāḍ Aḥmad; Samsūr, Ḥikmat Allāh; Shu'aybī, Aḥmad Jawīd. (1387 Sh). Qurūḍ Ṣaghīrah lil-Nisā' wa Atharuhā 'alá al-Nashāṭāt al-Iqtiṣādīyah lil-Usar. (No ed.). Kabul: Dehkaḍah Chāp.

Shāh, Tām; Ghafūrī, Iḥsān Allāh. (1398 Sh). al-Ḥayāh al-Mu'tamidah 'alá al-Qarḍ: Quyūd al-Qurūḍ Ghayr al-Rasmīyah 'alá al-Amn al-Ma'īshī fī Wilāyat Hirāt, Afghānistān. (No ed.). Kabul: Waḥdat al-Baḥth wa al-Taqyīm al-Afghānīyah.

Sultani, Azizuddin., R., Chandrashekhar. (2022). "Challenges of Microfinance Institutions in Afghanistan". UNNATI The Business Journal, Vol. 10, No. 2.

Urdunayyah, Muḥammad Nūr al-Dīn. (2010). al-Qarḍ al-Ḥasan wa Aḥkāmuhu fī al-Fiqh al-Islāmī. Master's thesis in Islamic Jurisprudence and Legislation, An-Najah National University, Nablus, Palestine.

Valentina, Hartarska., Denis, Parmeter Nadolnyak. (2011). "Economics of Scope of Lending and Moblizing Deposits in Microfinance Institutions: A Semiparametric Analysis", *American Journal of Agricultural Economics*, Vol. 93, No. 3.

Widiyanto, Siti Mutamimah., Hendar, H. (2011). "Effectiveness of Qard-Al-Hassan Financing as a Poverty Alleviation Model". *Economic Journal of Emerging Markets*, Vol. 3, No. 1.

Widiyanto., Mutamimah., Hendar. (2011). "Effectiveness of Qard al-Hasan Financing as a Poverty Alleviation Model", *Economic Journal of Emerging Market*, Vol. 3, No. 1.

Wizārat al-Awqāf wa al-Shu'ūn al-Islāmīyah. (1404-1427 AH). Mawsū'at al-Fiqhīyah al-Kuwaytīyah. (2nd ed.). Kuwait: Dār al-Salāsil)

.
.

At-Tajdid

A Refereed Intellectual Biannual

Volume 29, Issue 57, Rajab 1446 / January 2025

Research and Studies

- Selling Loyalty and Its Contemporary Applications in Islamic Banking: An Analytical Study — Khaliqyar Mohammad Zamir, Mohamad Sabri Zakaria
- The Role of Islam in the Reform of Christianity: A Study of the Islamic Influence on the Protestant Movement — Bahaeldin Makkawi Mohammed Gaily
- Imam Abū Saʿīd al-Kudāmī and his Role in the Emergence and Development of the Nizwa School of Thought — Ahmed Al-Kindi, Saeed Al-Sawafi, Mabrouk Mansouri, Majid Al-Kindi, Ali Al-Riyami
- An Evaluation of Harald Motzki's Criticisms about Norman Calder's Views on Malik's Muwatta: A Comparative Study — Ismail Cinar, Alladein Mohammad Ahmad Adawi
- Employing the Frayer Model in Teaching to Develop Grammatical Concepts for Students of the Arabic Language Teaching Institute for Non-Native Speakers at the Islamic University of Madinah in the Training Course — Adel Mansy Al-Enezy
- Islamic Education in Kenya Between Reforms and Fundamental Challenges — Mohamed Sheikh Alio Mohamed
- Free Verse Poetry between Arab and Malay: A Comparative Study — Adli Bin Yaacob, Nurul Hidayah Binti Rosly
- Abū Ghānim Bishr ibn Ghānim al-Khurāsānī (d. 205 AH) and His Methodology in *"al-Mudawwanah"*: An Analytical Study — Saif bin Salim Al Hadi
- The Qard al-Hasan Institution as a Strategy for Poverty Alleviation in Afghanistan: A Proposed Model in light of the Malaysian Experience — Jamaluddin Hamidi, Mohammed Abullais Shamsuddin
- *Taḥqīq al-Manāṭ* (Investigation of Al-Manat) in the Latest Developments in Medical Calamities: A Purposeful Jurisprudential Study — Khalid bin Abdullah bin Ali Al-Muzainy
- Al-Azhar's Approach to *Tajdīd*: A Case Study of *Fiqh* Textbooks — Attia Omara, Abdelaziz Berghout
- A Historical Exploration of Islamic Discourse in Sri Lanka: A Descriptive Analysis of Contemporary *Da'wah* Organizations — Ashker Aroos, Mohamed Ashath, Mohammed Insaf Mohammed Ghous

ISSN 1823-1926

9 771823 192005

International Islamic University Malaysia